

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



التجميعات الاقتصادية بين المراقبة و الرقابة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال.

من تقديم الطالبة :

• برحاييل بودودة زبيدة.

• خماري عبد المؤمن إبراهيم.

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د / فوزي لعدايسية	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيساً
د / أحسن لخشين	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشا
د/ صلاح الدين عقر الدماغ	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا و مقررا

دورة جوان 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٣٨ هـ

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر ومعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرفه محقر الدماغ صلاح الدين، الذي لم يبخل

علينا بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة، وكان خير مرشد وموجه طوال مراحل إنجاز هذه

المذكرة، فله منا أسمى عبارات التقدير والإحترام.

كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة قسمنا الكرام الذين ساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي

طوال سنوات الدراسة.

ولا يفوتنا أن نعبر عن خالص امتناننا لكل من قدم لنا يد العون والمساعدة، وساهم من قريب أو

بعيد في إنجاز هذا العمل، سواء بالنصح أو التوجيه أو التشجيع.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تقبلها مناقشة هاته المذكرة كما نتقدم

بالشكر لكافة هيئة التدريس بقسم الحقوق.

نسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يوفقهم لما فيه الخير والنجاح.

الإهداء:

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمره هذا الجهد إلى والديَّ الكريمين، اللذين كانا سندي ودعمني طوال مسيرتي الدراسية، وإلى جميع أفراد عائلي الذين أحاطوني بالتشجيع والمساندة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف **عقر الدماغ صلاح الدين** على توجيهاته القيمة ونصائحه السديدة ومرافقته لنا خلال إنجاز هذه المذكرة.

وأهدي هذا العمل أيضاً إلى زميلتي **برحائل زبيدة** تقديراً لجهودها وتعاونها المثمر طوال فترة إنجاز هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، أهدي هذا الجهد المتواضع راجياً من الله التوفيق والنجاح للجميع.

محبت المؤمن خماري

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى أبي الغالي رحمة الله عليه الذي أفخر بحمل اسمه، والذي طالما شجعتني على الدراسة و كان يتمنى أن أكون إطار في المستقبل.

وإلى أمي الغالية حفظها الله وأطال الله في عمرها وأدام عليها الصحة والعافية، و أنا هنا اليوم ببركة دعائها.

وإلى أخواتي الثلاث نبض قلبي، و كل إخوتي.

وإلى زميلي «خماري عبد المؤمن إبراهيم» الذي شاركني هذا العمل، ولصبره علي وتفهمه.

وإلى أستاذي الفاضل "عقر الدماغ صلاح الدين" الذي مد لنا يد العون ولم يبخل علينا بشيء في إنجاز هذه المذكرة، ولصبره علينا ونصائحه القيمة وإرشاداته السديدة.

وإلى كل أساتذتي الأفاضل، وإلى كل زملائي في الدراسة قسم الحقوق.

وإلى كل من ساعدني ودعمني من قريب أو من بعيد.

زبيدة.

قائمة أهم المختصرات

أولا باللغة العربية:

ق إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ص: الصفحة.

ص ص: الصفحة رقم و الصفحة رقم.

ج . ر . ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Op -cit: Ouvrage précédant cité.

P: Page.

Réf: Référence.

مقدمة

مقدمة :

إن التطور الاقتصادي السريع الذي يعرفه العالم أدى إلى تغيير السياسات الاقتصادية لمعظم دول العالم، إلى جانب تغير منظوماتها القانونية المؤطرة لمختلف الأنشطة الاقتصادية، والجزائر كغيرها من دول العالم تسعى إلى تطوير اقتصادها، وتحقيق تنمية وطنية شاملة، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من التحولات في نظامها الاقتصادي تكيف منظومتها القانونية ، من خلال سنها لمجموعة من القوانين لضبط النشاط الاقتصادي خصوصاً مع ظهور كيانات جديدة داخل السوق، إلى جانب بروز العديد من المؤسسات والشركات داخل السوق الوطنية والعالمية.

حيث كانت الدولة فيما سبق تقوم بدور الرقابة والسيطرة على ضبط المشاكل الناجمة عن التجاوزات التي يعرفها السوق، وذلك من أجل ضبطه وتحقيق التوازن بين مصالح مختلف المتدخلين فيه، إلا أنها تخلت عن هذا الدور الرقابي مع هذا التطور الذي مس الاقتصاد الوطني من خلال تبنيها لاقتصاد السوق، وتكريس مبادئ حرية المنافسة والتجارة للمؤسسات الاقتصادية، وأوكلت هذه السلطة الضبطية، ورقابة الاقتصاد الوطني والسوق الوطنية لهيئات إدارية مستقلة تُعرف بهيئات الضبط.

ومع هذا التطور الاقتصادي الذي يعرفه العالم والاقتصاد الوطني بالخصوص كضرورة حتمية فرضتها الحياة الاقتصادية، وبغرض تحسين القدرات التنافسية لمختلف المؤسسات وتجاوز المشاكل والصعوبات التي تعيق تقدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة داخل السوق وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كثيراً ما تلجأ إلى إنشاء تجميعات اقتصادية بهدف مواجهة المشروعات الضخمة التي تسيطر على قطاعات النشاط الاقتصادي داخل السوق . وعليه يعد التجميع من أهم الوسائل العملية لتركيز المشاريع الاقتصادية، من أجل مواجهة المنافسة المفروضة عليها من باقي التجميعات، وهذا ما يزيد من أهمية التجميع للاقتصاد الوطني، كونه يساهم في تطوير الاقتصاد وضمان منافسة نزيهة، ولكن رغم فائدة التجميع على المؤسسات المجتمعة والاقتصاد الوطني، قد يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة كلما تأثرت مصلحة المؤسسات المنافسة، من خلال تكوين وضعية هيمنة تمكّن التجميع من السيطرة على السوق،

وعليه ونتيجة لوجود مصالح متضاربة جراء إنشاء التجميع الاقتصادي فرضت مختلف التشريعات على هذه التجميعات جملة من الإجراءات يقوم بها جهاز حماية المنافسة يراعي فيها مختلف المصالح، وكغيره من التشريعات فالمشرع الجزائري وضع العديد من الأحكام التي ترمي للمحافظة على المنافسة ومصالح مختلف الأطراف، من خلال إنشاء العديد من الأجهزة لضبط السوق وضبط المنافسة ومراقبة هذه التجميعات، وعلى رأسها مجلس المنافسة، وخوّله كل الصلاحيات لأخذ أي إجراء ضد هذه التجميعات، فله حتى سلطة توقيع العقوبات على التجميعات الخارجة عن التنظيم ساري المفعول، حيث نظم صلاحيات مجلس المنافسة ومراقبة هذه التجميعات من خلال قانون المنافسة الذي يتضمنه الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹، حيث تناول المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية بشيء من التفصيل كونه أورد لها فصلاً كاملاً في هذا الأمر.

ويرجع سبب اختيارنا لموضوع التجميعات الاقتصادية بين المراقبة والرقابة إلى سببين اثنين أحدهما موضوعي والآخر ذاتي، فالذاتي يتمثل في الإهتمام بهذا الموضوع منذ بدء دراستنا له في مقياس قانون المنافسة العام الماضي، إلى جانب الرغبة الذاتية في إثراء هذا الجانب من الدراسات القانونية التي ينذر التطرق إليها.

وأما الموضوعي فهو يتجلى في كون تخصص الدراسة يفرض علينا كباحثين التركيز على دراسة المواضيع التي لها علاقة بالاقتصاد العام، وإلقاء الضوء على المستجدات القانونية التي مست قانون المنافسة لكونه أُدخل عدة تعديلات في مختلف جوانبه بما فيها تعديلات مست التجميعات الاقتصادية، كما أن موضوع رقابة التجميعات الاقتصادية من قبل مجلس المنافسة يحوز على أهمية بالغة بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية، فمراقبة هذه التجميعات تمكن الدولة من مسايرة التطور الاقتصادي الموجود في العالم وضمان حرية تنافسية في المجال الاقتصادي والتجاري من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وحماية المنافسة في نفس الوقت.

¹ - الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية سنة 2003.

باعتبار أن المشرع أورد المراقبة على التجميعات الاقتصادية في العديد من النصوص منها نص المادة 15 من الأمر 03-03، والمادة 17 من نفس الأمر²، كما أن المشرع خول لمجلس المنافسة سلطة الرقابة على عمليات التجميع، إذ الهدف من وراء هذه الرقابة على التجميعات الاقتصادية هو حماية المنافسة من الأخطار التي تظهر على مستوى تركيبة السوق، نتيجة للتغيير الذي يطرأ على هيكل المؤسسات المعنية بالتجميع، وهذه الرقابة تقع على هيكل التجميع أي المؤسسات المعنية بعملية التجميع وكذلك الرقابة على الممارسات المنافسة للمنافسة، فهي رقابة تهتم بسلوك المؤسسات وليس بالهيكل ومن أهم مزايا رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية الترخيص المسبق. وبالعودة كذلك إلى نص المادة 15 من الأمر 03-03 السالف ذكره فإن هذه التجميعات أيضا تخضع للمراقبة. وبناءً على ما سبق كان لابد من طرح الإشكالية التالية:

ماهي شروط خضوع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة في ظل تأسيسها ضمن إجراءات آلية المراقبة ؟

إلى جانب هذه الإشكالية تطرح جملة من الأسئلة الفرعية أهمها:

ماهي التجميعات الاقتصادية؟ وكيف تنشأ هذه التجميعات؟

كيف يمارس مجلس المنافسة رقابته على التجميعات الاقتصادية ؟

وتكمن أهمية بحثنا في كونه يتعرض لأحد أهم المواضيع القانونية والاقتصادية المطروحة والمتداولة بين الباحثين، وكذلك تبيان النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية وذلك من خلال تحديد القواعد المطبقة عليها وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع. وفي البحث عن إجابة للإشكالية قمنا باتباع المنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم لظاهرة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، وذلك بتبيان أنواعها وإجراءات نشأتها وخاصة كيفية فرض الرقابة عليها، إلى جانب الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف

² -المادة 15 و17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مصدر سابق.

المعلومات أو تحليل مختلف النصوص القانونية والربط بينها، وبناء استنتاجات من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة.

و كأي عملية بحث تعترضها بعض الصعوبات والمعوقات تجدر الإشارة إليها ومن أهمها هي ضيق الوقت، لكون هذا الموضوع واسع فلاحاطة بجميع جوانبه ودراسته دراسة مفصلة و معمقة يتطلب ذلك متسع من الوقت.

وللإجابة على الإشكالية ولالإلمام أكثر بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية، والذي قسمناه بدوره إلى بحثين، حيث خصصنا المبحث الأول إلى ماهية التجميعات الاقتصادية والمبحث الثاني لتناول الآليات القانونية المنشئة للتجميعات الاقتصادية.

أما بخصوص الفصل الثاني الذي كان بعنوان رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية، والذي بدوره قسمناه إلى بحثين حيث تناولنا في المبحث الأول: مجلس المنافسة كهيئة مختصة برقابة التجميعات الاقتصادية، والمبحث الثاني مظاهر رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية، ثم ختمنا بحثنا بخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول

الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية

شهد العالم مع التطور الاقتصادي المتسارع بروز التجميعات الاقتصادية باعتبارها ضرورة حتمية فرضتها التحولات الاقتصادية الحديثة، وذلك لمواجهة مختلف الصعوبات والعوائق التي تحدّ من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق أهدافها ومنافسة المؤسسات الكبرى التي تهيمن على قطاعات واسعة من النشاط الاقتصادي، غير أنّ هذه التجميعات قد تؤدي في بعض الحالات إلى خلق أو تعزيز وضعية هيمنة داخل السوق، الأمر الذي يترتب عنه إقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين والإخلال بمبدأ المنافسة الحرة.

وانطلاقاً من حرص المشرّع على حماية المنافسة وتنظيمها، تدخل المشرّع الجزائري لوضع إطار قانوني يحدّ من الآثار السلبية المحتملة للتجميعات الاقتصادية، وذلك من خلال تنظيمها ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره، حيث خصّص لها فصلاً كاملاً تحت عنوان "التجميعات الاقتصادية"، تناول فيه مفهومها وأحكامها القانونية وآليات الرقابة عليها.

ولتوضيح مختلف الجوانب المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، يتمثل الأول في دراسة ماهية التجميعات الاقتصادية، بينما يتناول المبحث الثاني الآليات القانونية المنشئة لهذه التجميعات.

المبحث الأول: ماهية التجميعات الاقتصادية.

إن التجميعات الاقتصادية تمثل تحولا استراتيجيا مهما للاقتصاد الجزائري، ومن أبرز الظواهر المصاحبة للاقتصاد الحر، و بظهورها أعدت هيكلة سياسة اقتصاد الدولة، وتم كذلك إعادة الهيكلة الشاملة للسوق بهدف زيادة الفعالية التنافسية لمختلف القطاعات داخل السوق، كما تعد هذه التجميعات من الأدوات الفعالة لتعزيز التكامل بين مختلف الشركات وتحقيق تنمية اقتصادية شاملة، و قد يتشابه مصطلح التجميعات الاقتصادية مع مفاهيم أخرى مشابهة، سواءا كان ذلك من حيث نشأتها أو الهدف منها، وكثيرا ما تتداخل هذه المفاهيم فيما بينها، لذلك كان لابد من التطرق إلى ماهية التجميعات الاقتصادية في هذا المبحث حيث تناول المطلب الأول منه: مفهوم التجميعات الاقتصادية، أما المطلب الثاني منه فتناول أنواع التجميعات الاقتصادية.

الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية.

تكتسي دراسة مفهوم التجميع الاقتصادي أهمية بالغة في مجال القانون الاقتصادي وقانون المنافسة، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بالتوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية ومتطلبات حماية السوق والمستهلك، كما أن تحديد مفهوم التجميعات يسهل من عملية تأطيرها قانونيا مما يساعد على تبيان مختلف الآثار القانونية لها، وعادة ضبط المفاهيم والمصطلحات القانونية يعد من اختصاص فقهاء القانون، فتم تحديد المفهوم الفقهي لمصطلح التجميعات الاقتصادية في الفرع الأول أما الفرع الثاني فتناول التعريف القانوني للتجميعات.

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

عرفت عملية "التجميع" أو "التجميعات" بالعديد من التعاريف الفقهية ومن بينها ما يلي: يُعرّف التجميع الاقتصادي في الفقه بأنه عملية استحواذ تقوم بموجبها شركة أو عدة شركات بالسيطرة على أغلبية أسهم شركة أخرى أو على جزء معتبر منها، بما يؤدي إلى توسيع نطاق نفوذها الاقتصادي داخل السوق، ويُقصد به في المجال الاقتصادي كذلك تجمع عوامل الإنتاج ضمن مشروع واحد أو في عدد محدود من المشروعات الكبرى بما يترتب عنه ارتفاع حجم الناتج الكلي للمؤسسات الكبرى، مقابل تراجع دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و منه يعتبر التجميع ظاهرة اقتصادية تتجلى في نمو حجم المشروعات الاقتصادية من جهة وفي انخفاض عدد المؤسسات الناشطة في السوق من جهة أخرى.¹

كما عرّفه بعض الفقه بأنه ظاهرة اقتصادية تنشأ نتيجة تكتل مؤسستين أو أكثر سواء من خلال الاندماج أو عبر ممارسة النفوذ والسيطرة، أو عن طريق إنشاء مؤسسات مشتركة وذلك بهدف تقادي المنافسة فيما بينها، أو تعزيز قوتها الاقتصادية بما يسمح لها بالهيمنة على السوق وإعادة هيكليته وفق مصالحها الاقتصادية، وعليه فإن التجميع الاقتصادي لا يقتصر على مجرد التوسع التجاري، بل يتعدى ذلك إلى تحقيق مركز اقتصادي قوي قد يؤدي في بعض الحالات إلى احتكار السوق أو الحد من حرية المنافسة.²

¹ - إسحاق أكشيش، حسام الدين بوسعيد ، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013، ص 17.

² - بن تومي، بن يونس، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 11.

الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية

ورغم أن التجميع الاقتصادي يقوم أساسًا على اعتبارات اقتصادية ترمي إلى تحسين الوضع التنافسي للمؤسسات داخل السوق، إلا أن تجسيده العملي يرتبط بمجموعة من التصرفات والآليات القانونية، لذلك اتجه جانب من الفقه إلى إبراز الطابع القانوني لهذه العمليات. وفي اتجاه آخر، حاول بعض الفقهاء التوفيق بين البعدين الاقتصادي والقانوني للتجميع الاقتصادي فاعتبروه تجمعًا لمؤسستين أو أكثر ضمن إطار قانوني معين، يهدف إلى إحداث تغيير جوهري في هيكل السوق، مع فقدان المؤسسات المشاركة لاستقلالها الاقتصادي والقانوني لصالح كيان اقتصادي موحد يتمتع بقوة اقتصادية أكبر، كما يُنظر إليه على أنه تصرف تخضع بموجبه عمليات التقارب أو الاندماج بين المؤسسات لرقابة السلطة العامة بالنظر إلى ما قد ينجم عنها من تعزيز للقوة السوقية للمؤسسات المعنية وتأثير مباشر على بنية السوق والمنافسة داخله.¹

فعرّف التجميع الاقتصادي بأنه عملية قانونية تترتب عنها إقامة روابط تبعية أو رقابة بين مؤسسات كانت مستقلة قبل عملية التجميع، بحيث تفقد إحداها كليًا أو جزئيًا استقلاليتها لصالح المؤسسة المسيطرة، ويتم ذلك غالبًا عن طريق الاندماج أو الاستحواذ أو اكتساب حق الرقابة. ويتضح من خلال مختلف التعريفات الفقهية أن التجميع الاقتصادي يجمع بين البعدين الاقتصادي والقانوني معًا فمن جهة يُعد ظاهرة اقتصادية تهدف إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات، ومن جهة أخرى يمثل نظامًا قانونيًا يخضع لرقابة السلطات المختصة حمايةً لمبدأ حرية المنافسة ومنعًا لقيام أو تعزيز أوضاع احتكارية داخل السوق. وعليه فإن التجميع الاقتصادي يُعد من أهم الظواهر المرتبطة بتطور الاقتصاد الحديث، لما له من آثار مباشرة على هيكل الأسواق وعلى التوازن بين حرية الاستثمار وضمان المنافسة المشروعة، ويترتب على عمليات التجميع الاقتصادي آثار متعددة تختلف باختلاف طبيعة السوق ومدى قوة المؤسسات المعنية.

فمن الناحية الإيجابية قد يؤدي التجميع إلى تحقيق التكامل الاقتصادي، من خلال إلغاء التمييز بين الوحدات الاقتصادية المنتمية إلى مناطق جغرافية مختلفة أو دول مختلفة، إلى جانب إلغاء كافة الحواجز بما يضمن انتقال عوامل الإنتاج، انتقال جماعي على المستوى الدولي أو

¹ - إسحاق أكشيش، حسام الدين بوسعيد، المرجع السابق، ص 18.

الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية

المستوى الإقليمي، ويندرج في مفهوم التكامل رفع الكفاءة الإنتاجية ضمن الكتلة الاقتصادية المشكلة،¹ مما يسمح بتقليص تكاليف الإنتاج وتحسين جودة السلع والخدمات فضلاً عن تعزيز القدرة على الابتكار والتوسع في الأسواق الوطنية والدولية.

غير أن هذه العمليات قد تفضي في المقابل إلى نتائج سلبية تتمثل أساساً في تقليص عدد المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق، وخلق مراكز مهيمنة قد تؤثر سلباً على حرية المنافسة سواء من خلال التحكم في الأسعار أو إقصاء المنافسين أو الحد من دخول مؤسسات جديدة إلى السوق، وبذلك يتبين أن التجميع الاقتصادي يمثل آلية أساسية من آليات التنظيم الاقتصادي المعاصر لذا فهي تخضع لرقابة السلطات المختصة، بهدف التحقق من مدى تأثيرها على التوازن التنافسي داخل السوق²، و هو ما سيتم تناوله بشكل من التفصيل في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: التعريف القانوني.

عرف مفهوم التجميع الاقتصادي تطوراً مع تطور القوانين المنظمة له، وقد تجسد ذلك لأول مرة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة³، والذي جاء تكريساً للتوجه الاقتصادي الجديد القائم على اقتصاد السوق وحرية المبادرة الاقتصادية. وقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر وضع أحكام قانونية تهدف إلى حماية المنافسة الحرة، لاسيما عن طريق منع الممارسات المقيدة للمنافسة، إلى جانب إخضاع عمليات التجميع الاقتصادي لنظام رقابي يهدف إلى منع تكوين أوضاع احتكارية قد تؤثر على السير العادي للسوق، حيث تم التعرض لمفهوم التجميع الاقتصادي أو مكان يصطلح عليه التركيز الاقتصادي في المادة 11 من هذا الأمر التي نصت على أنه "كل مشروع تجميع ناتج عن أي عقد كان شكله يتضمن تحويل الملكية أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي

¹ - زبيدة ساكري، التجميعات الاقتصادية، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2025، ص ص 115-128، ص 117.

² - أنظر المواد: 6، 7، 17، 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مصدر سابق.

³ - الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة سنة 1995. (الملغى).

الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية

من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه.¹ و قد اعتبر المشرع التجميع بموجب هذا الأمر علاقة عقدية، يكون محلها كل تحويل الملكية أو الانتفاع بكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي بما يسمح لهذا الأخير بمراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة نفوذ أكيد عليه، أما الهدف المرجو تحقيقه منه فهو تعزيز وضعية الهيمنة في السوق، كما أن المشرع اعتبر مخالفة إنشاء التجميعات الاقتصادية للأحكام المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 95-06 ممارسة منافية للمنافسة مثلها مثل الاتفاقات المحظورة أو البيع السلع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي، أي اعتبر المشرع عملية التجميع بموجب هذا الأمر ممارسة منافية للمنافسة.² يتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري ربط مفهوم التجميع الاقتصادي بوجود عملية قانونية المتمثلة في انتقال الملكية أو الحقوق أو السندات الخاصة و التي تمكنها من ممارسة نوع من السيطرة أو النفوذ على مؤسسة أخرى، بحيث يشمل ذلك مختلف العمليات التي تظهر في الحياة التجارية بين الشركات والمؤسسات الاقتصادية، كامتلاك الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو السندات المالية، فضلاً عن شهادات الاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة، ويعود ذلك إلى أن العلاقات التجارية الحديثة لم تعد تقتصر على المنافسة التقليدية بل أصبحت تقوم أيضاً على وجود روابط مالية وهيكلية بين المؤسسات المتنافسة، خاصة داخل الأسواق المالية.³

ويلاحظ أن التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 95-06 هو نفسه التعريف الموافق للمادة 39 من قانون 19 جويلية 1977 المتعلق بالمنافسة الفرنسي و بالرقابة على التركيز الاقتصادي، وكذلك بالأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، فقد احتفظ المشرع الفرنسي بنفس التصور القانوني للتجميع الاقتصادي، معتبراً أنه يتحقق متى أدت عملية قانونية مهما كان شكلها إلى نقل ملكية أو حقوق أو سندات

¹ - المادة 11 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، مصدر سابق.

² - راضية ركروك، الإطار القانوني لمراقبة التجميعات الاقتصادية دراسة قانونية تحليلية على ضوء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 7، العدد 01، 2023، ص ص 617-634، ص 620.

³ - عبد الرحمان خلفي، قانون المنافسة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 145.

الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية

مؤسسة بما يسمح بممارسة سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على مؤسسة أخرى.¹ يقوم هذا التعريف على معيارين أساسيين لتحديد عملية التركيز الاقتصادي، يتمثل المعيار الأول في نقل الملكية أو الانتفاع بحقوق وأصول المؤسسة، بينما يتمثل المعيار الثاني في تحقق النفوذ الأكيد أو السيطرة الحاسمة الناتجة عن امتلاك وسائل الرقابة داخل الشركة ويرتبط المعيار الأول غالبًا بعمليات إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية كالاندماج بين الشركات، في حين يهدف المعيار الثاني إلى تمكين سلطات المنافسة من مراقبة الممارسات الاقتصادية التي قد تنشأ عن العلاقات التعاقدية أو المؤسسات المشتركة بين المتعاملين الاقتصاديين.²

غير أن هذا التعريف أثار جدلاً لدى الباحثين في القانون حول ما إذا كان تحقق التركيز الاقتصادي يقتضي توافر المعيارين معاً، أم يكفي تحقق أحدهما فقط، فقد ذهب اتجاه إلى ضرورة توافر العنصرين مجتمعين، أي انتقال الملكية أو الحقوق مقرونًا بوجود نفوذ أكيد حتى يمكن اعتبار العملية تجميعاً اقتصادياً، في المقابل اتجه رأي آخر إلى عدم اشتراط التلازم بين المعيارين، معتبراً أن تحقق أحدهما يكفي لإخضاع العملية لرقابة سلطات المنافسة، وهو ما يؤدي إلى توسيع نطاق الرقابة على عمليات التركيز.³

ومن خلال تحليل نصوص الأمر 95-06 يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه الأول إذ اشترط وجود سيطرة حاسمة كنتاج لامتلاك الأصول أو الحقوق أو السندات المالية، وبذلك تبني التصور الفقهي الذي كان سائداً في بداية عمل مجلس المنافسة الفرنسي، قبل أن يتم التخلي عنه لاحقاً في إطار التطور الحديث لقانون المنافسة.⁴

ويعود الفضل في هذا التطور المفاهيمي لمصطلح "التجميع" إلى التشريع الأوروبي، لاسيما

¹ - عبد اللطيف والي، عبد الرزاق رحموني، الرقابة على التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد 05، 2018، ص ص 131-143، ص 133.

² - نبيلة بوخزة، رقابة عمليات التركيز الاقتصادي في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 44.

³ - أحمد هتهات، مفهوم التركيز الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، جامعة الوادي، العدد 05، 2015، ص 112.

⁴ - بلقاسم زغوان، آليات ضبط السوق في قانون المنافسة الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة 3، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 89.

الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية

التنظيم الأوروبي رقم 4064 لسنة 1989 المتعلق بالرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي، والذي اعتمد مفهوماً موسعاً للتجميع يشمل حالات الاندماج واكتساب الرقابة وإنشاء المؤسسات المشتركة، و رغم صدور التنظيم الأوروبي الجديد رقم 139 لسنة 2004 فإن المشرع الأوروبي احتفظ بنفس المفهوم العام للتجميع، وهذا لمرونته وقدرته على استيعاب مختلف صور التركيز الحديثة، وقد جاء التنظيم الجديد لمعالجة النقائص السابقة خاصة في ظل تطور العلاقات الاقتصادية الحديثة، وظهور أشكال جديدة من التعاون الاقتصادي كعقود التوزيع الحصري، وعقود الامتياز التجاري، وعقود المناولة من الباطن فضلاً عن إنشاء المؤسسات المشتركة وتجمعات الشركات.¹

وفي هذا السياق يبرز تأثير المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي الذي بدوره تأثر بالتشريع الأوروبي، حيث تبنى نفس المفهوم الحديث للتجميع الاقتصادي ضمن المادة 1-430 من قانون التجارة الفرنسي المعدل بموجب قانون 15 ماي 2001.

وبما أن الأمر 06-95 تم إلغاؤه بموجب الأمر 03-03 فإن المشرع الجزائري لم يناول تعريف صريحاً لمفهوم التجميعات الاقتصادية من خلال هذا الأمر، بل اقتصر على الحالات التي تتشكل فيها عملية التجميع و التركيز وعلى الوسائل التي تتم بها، فبالرجوع إلى المادة 15 التي نصت على مايلي: "يتم التجميع بمفهوم هذا الأمر إذا:

(1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
(2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

(3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.²
و يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع أدرج تعريف للتجميع الاقتصادي مقارنة مرنة و شاملة تعترف بتعدد الاشكال التي تتخذها التجميعات الاقتصادية، بحيث لم يعط تعريف

¹ - الفقرة 1 من المادة 3 من تنظيم المجلس الأوروبي (م ع) رقم 139/2004 الصادر في 20 يناير 2004 المتعلق بمراقبة عمليات التركيز بين المنشآت.

² - المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مصدر سابق.

الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية

صريحا للتجميع و لكن صاغ مضمونه في شكل حوصلة لطافة التصرفات التي ينجم عنها التجميع، في هي لا تقتصر فق على حالات الاندماج الكلي بين الشركات، و إنما تشمل أيضا عمليات الاستحواذ الجزئي أو الكلي، وكذلك تأسيس كيانات جديدة بصورة مشتركة تؤدي وظائف اقتصادية بشكل دائم و مستقل، و شمولية الطرق أي وسيلة بقوله "بأي وسيلة أخرى".¹ ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري سار مع التوجهات الدولية، ولا سيما التشريع الأوروبي ، بحيث تبنى و استلهم المفهوم الوارد في نص المادة 15 سابقة الذكر من المفهوم المعتمد في التشريعين الأوروبي والفرنسي، وعليه فإن هذا التطور التشريعي لمفهوم التجميع الاقتصادي في القانون الجزائري يعكس تأثره الواضح بالتشريعات المقارنة خاصة الأوروبية والفرنسية، كما يعكس في الوقت ذاته سعي المشرع إلى مواكبة التحولات الاقتصادية الحديثة من خلال اخضاع مختلف صور التجميع الاقتصادي لرقابة قانونية تهدف إلى حماية المنافسة ومنع الاخلال بالتوازن الاقتصادي داخل السوق.²

كما خصّ المشرع الجزائري مفهوم التجميع الاقتصادي بأحكام مستقلة ضمن الباب المتعلق بالرقابة على التجميعات الاقتصادية، الممتد من المادة 15 إلى المادة 22 من قانون المنافسة، خلافاً لبعض المفاهيم الأخرى كالوضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية التي وردت ضمن الأحكام العامة للقانون، ويُفسّر ذلك بكون التجميع الاقتصادي يمثل أساس نظام الرقابة الذي يمكن مجلس المنافسة من مراقبة مختلف العمليات التي قد تؤثر على هيكل السوق والمنافسة داخله.³

وقد دعمت المادة 16 من قانون المنافسة هذا التوجه، حين عرفت الرقابة بقولها " يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 02 من المادة 15 أعلاه بأنها المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو كل وسيلة قانونية أو تعاقدية ، أو عن طرق أخرى تعطى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة نفوذ أكيد و حاسم ودائم على نشاط المؤسسة، سواء من خلال حقوق الملكية أو الانتفاع بأصول المؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بحقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات المؤسسة أو جزء منها، حقوق أو عقود مؤسسة التي يترتب عليها

¹ - زبيدة ساكري، المرجع السابق، ص 118.

² - زبيدة ساكري، المرجع نفسه، ص 118.

³ - عبد اللطيف والي، عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص 134.

الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية

النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو التأثير في قراراتها ومداولاتها.¹ وعليه حيث أصبح العنصر الجوهرى في تحديد التجميع الاقتصادي يتمثل في "السيطرة الحاسمة" أو "النفوذ الأكيد"، بدل التركيز على مجرد نقل الملكية أو الحقوق، وبالتالي أصبح التجميع الاقتصادي يقوم أساساً على إمكانية ممارسة تأثير حاسم ودائم على نشاط مؤسسة أخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.²

المطلب الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية.

التجميعات الاقتصادية عدة أنواع وصور مختلفة، والتي سنتطرق إلى تبيانها كالاتي حيث سنتناول التجميعات الأفقية (الفرع الأول)، التجميعات العمودية (الفرع الثاني)، وأخيراً التجميعات التكتلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التجميع الأفقي.

ويُعتبر التكامل الأفقي في مجال التجميعات الاقتصادية صورة من صور سياسة النمو الخارجى للمؤسسات، حيث تسعى المؤسسة من خلاله إلى تدعيم مركزها المالى والاقتصادى وإبراز قوتها أمام الهيئات المالية والمصرفية، بما يمكنها من الحصول على التمويل اللازم أو الفوز بالصفقات العمومية والمشاريع الاقتصادية الكبرى، كما تستفيد المؤسسات المتجمعة من الوفورات الداخلية التي يحققها التكامل الأفقي، خاصة تلك المرتبطة بزيادة حجم الإنتاج وتوسيع نطاق توزيع التكاليف الثابتة، لاسيما في مجالات البحث المشترك والتمويل المشترك، والإنتاج المشترك، وهو ما يسمح بتحسين الكفاءة الاقتصادية ورفع القدرة الإنتاجية للمؤسسة فيهدف بذلك هذا التجميع إلى تكوين احتكارات تسعى للتحكم في الأسعار.³

غير أن وصف التجميع بأنه أفقي يقتضى توافر شرط أساسى يتمثل في ممارسة المؤسسات المعنية للنشاط الاقتصادي نفسه داخل السوق ذاتها، سواء تعلق الأمر بالسوق السلعية أو السوق الجغرافية، وعليه لا يمكن الحديث عن تجميع أفقي إذا تم الاندماج بين مؤسسات لا تنتمي إلى القطاع الاقتصادي نفسه أو لا تنشط في الإطار التنافسي ذاته، فالعبرة في هذا النوع من التجميعات تتمثل في وجود علاقة تنافسية سابقة بين المؤسسات قبل عملية الاندماج

¹ - عبد اللطيف والى، عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص 134.

² - المادة 15 و المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

³ - زبيدة ساكري، المرجع السابق، ص 119.

الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية

أو الاتحاد.¹

وقد استند الفقه والقضاء خاصة القضاء الأمريكي في تحليل آثار التجميع الأفقي إلى نظرية زيادة التركيز الاقتصادي أو تكوين الاحتكار في السوق، وتقوم هذه النظرية على أساس أن تعدد المنافسين داخل السوق يُعد ضماناً أساسية لتحقيق المنافسة المشروعة وحماية التوازن الاقتصادي، ومن ثم فإن الاتجاه نحو التجميع بين المؤسسات المتنافسة يؤدي غالباً إلى نتائج سلبية تتمثل في ارتفاع الحصة السوقية للمؤسسات المتكثلة، بما يمنحها قدرة أكبر على التحكم في السوق والتأثير في الأسعار والإنتاج، وهو ما قد يضر بمصالح المستهلكين ويقيد حرية المنافسة، ووفقاً للمادة 07 من الأمر 03-03 فهي من الممارسات التي تؤدي للإخلال بالمنافسة ولهذا السبب تخضع التجميعات الأفقية لرقابة قانونية صارمة في إطار قوانين المنافسة، بهدف منع كل تجميع اقتصادي من شأنه الإخلال بالتوازن التنافسي داخل السوق.²

الفرع الثاني: التجميع العمودي.

يقصد بالتجميعات العمودية أو ما يُعرف كذلك بالتجميعات الرأسية تلك التجميعات الاقتصادية التي تتم بين مؤسسات تحتل مواقع مختلفة ضمن السلسلة الاقتصادية والإنتاجية بحيث تمارس كل مؤسسة نشاطاً مكملاً لنشاط المؤسسة الأخرى، في إطار العملية الإنتاجية أو التجارية نفسها، وتتحقق هذه التجميعات عندما يتم الاندماج أو التعاون بين مؤسسات تعمل في مراحل متباعدة من مراحل إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة، كالعلاقة القائمة بين مؤسسات الإنتاج والتوزيع والتسويق داخل القطاع الصناعي ذاته، ومن ثم فإن التجميع العمودي يختلف عن التجميع الأفقي من حيث طبيعة العلاقة بين المؤسسات إذ لا تقوم العلاقة فيه على المنافسة المباشرة، وإنما على التكامل الاقتصادي بين الأنشطة المختلفة.³

ويهدف هذا النوع من التجميعات أساساً إلى تحقيق التكامل الاقتصادي والاستفادة من مزايا التقنية الحديثة بما يسمح للمؤسسات بتحقيق نتائج إنتاجية وتجارية أكثر فعالية وبتكاليف أقل، كما يسهم التكامل العمودي في تحسين كفاءة العمليات الاقتصادية من خلال تخفيض

¹ - إسحاق أكشيش، حسام الدين بوسعيد، المرجع السابق، ص ص 19-20.

² - زبيدة ساكري، المرجع السابق، ص ص 119-120.

³ - شعبان العايب، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 6.

الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية

المنافسين أو حرمانهم من الوصول إلى مصادر التمويل ومدخلات الإنتاج، وهو ما يؤدي إلى إضعاف فرص المنافسة الحرة وخلق وضعيات احتكارية أو شبه احتكارية، كما يمكن أن تؤدي السيطرة العمودية إلى الحد من حرية التعامل داخل السوق وإقصاء المؤسسات المنافسة من بعض المراحل الأساسية للنشاط الاقتصادي.¹

وفي هذا السياق كثيرًا ما يتم الربط بين التجميعات العمودية ونظرية الإغراق أو السيطرة الرأسية، خاصة عندما تكون العلاقة بين أطراف التجميع قائمة بين منتج وموزع أو بين مورد ومزود، فإذا اتجه المنتج إلى إقامة تجميع أو تكتل مع تاجر التجزئة، فإن ذلك قد يؤدي إلى تحويل الحصة السوقية التي يتمتع بها هذا الأخير لصالح المنتج، بما يسمح له بالتحكم في السوق وحجب تلك الحصة عن المنافسين الآخرين، ومن ثم فإن هذا النوع من التجميع قد يؤدي إلى الإضرار بالتوازن التنافسي داخل السوق، عبر الحد من فرص المنافسة بين المنتجين والموزعين المستقلين، وهو ما يبرر إخضاع التجميعات العمودية لرقابة قانونية في إطار قوانين المنافسة ومنع الممارسات المقيدة لها.²

الفرع الثالث: التجميع التكتلي.

يتحقق هذا التوزيع من خلال وجود منشآت اقتصادية تفتقر ابتداء لصلة تنافسية مباشرة نظرا لعدم ممارسة نشاطها ضمن ذات القطاع أو السوق المعينة، ويهدف هذا النمط من التجميع إلى توسيع النطاق السلي أو الجغرافي للمنشأة عبر النفاذ إلى أسواق جديدة فضلا عن السعي نحو تحقيق الوفورات الإدارية من خلال توحيد الهياكل التنظيمية ووظائفها وغالبا ما ينعقد هذا الاندماج بين الشركات تقدم منتجات أو خدمات تربطها صلة تكاملية أو تسويقية رغم تباين مراكزها التنافسية.³

وعلاوة على ذلك فإن المركز الاقتصادي المركب يجمع عن مؤسستين أو أكثر تعمل قطاعات صناعية متباينة وغير مترابطة هيكليا، حيث تنتمي كل منها إلى سوق مختلفة، وذلك بغية تعزيز القوة الاقتصادية والمالية الشاملة للكيان الناشئ، وتنويع المخاطر الاستثمارية وتوفير

¹ - بن رقية، بن يوسف، آليات الرقابة على التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد 2، 2019، ص 145.

² - زبيدة ساكري، المرجع السابق، ص 20.

³ - إسحاق أكشيش، حسام الدين بوسعيد، المرجع السابق، ص 20.

الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية

موارد تمويلية وسيولة نقدية ضخمة تتيح له قدرة أكثر على الهيمنة والتأثير.¹

كما يسعى هذا التوجه إلى توسيع نطاق الجغرافي للسوق المعينة من خلال دمج المنشآت تمارس عملياتها في نطاق جغرافي غير متداخلة بالإضافة إلى تنوع المحفظة الاستثمارية بضم أنشطة متباينة أو مكملة لا تصنف قانوناً كامتداد مباشر للمنتج أو السوق، وذلك بغرض إحداث توازن مالي يتيح تعويض الخسائر المحتملة في قطاعات تعاني من الركود بأرباح محضنة في قطاعات أخرى أكثر رواجاً.²

وعلاوة على ذلك فإن هذا النوع من التجميع يقضي إلى تعاظم الحجم الهيكلي للمنشأة دون أن تؤدي بالضرورة إلى تقييد المنافسة الفعلية، ومع ذلك يرى جانب الفقه أن هذا الأسلوب قد يتخذ وسيلة التحايل القانوني لتجنب الخطر المفروض على الاحتكار في التشريعات الوطنية والتي تسعى للتميز من السياسات التجارية المشروعة ومن الممارسات التي تكرس وضعية الهيمنة الضارة بالسوق.³

المبحث الثاني: الآليات القانونية المنشئة لتجميعات اقتصادية.

تتجلى عملية تجميع المؤسسات في ظاهرها كآلية إجرائية يسيرة، تهدف في جوهرها إلى صهر كيانين اقتصاديين أو أكثر كان يتمتعان باستقلالية قانونية سابقة في كتل واحد وذلك سعياً لتحقيق غايات التنمية الاقتصادية وتعزيز الكفاءة التنافسية ولتحقيق هذا التجميع يجب على المؤسسات إما اتباع أسلوب الاندماج (المطلب الأول)، أو عن طريق المراقبة (المطلب الثاني)، أو المؤسسات المشتركة (المطلب الثالث).

¹ - إسحاق أكشيش، حسام الدين بوسعيد، المرجع نفسه، ص 20.

² - مريم بوديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، السنة الجامعية 2015 / 2016، ص 32.

³ - مريم بوديمة، المرجع نفسه، ص 32.

المطلب الأول: الاندماج.

كرس المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري¹ آلية الاندماج باعتبارها أحد الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية، وفي سياق متصل نظم القانون ذاته الاندماج بوصفه أداة قانونية لتركيز وتجميع المؤسسات الاقتصادية، وتتحقق هذه العملية الإجرائية عبر مسارين حددهما المشرع كما يلي: في الاندماج بالضم (الفرع الأول) و الاندماج بالمزج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاندماج عن طريق الضم.

تتحقق صورة الاندماج عن طريق الضم بقيام شركة قائمة (الشركة الدامجة) باستيعاب وامتصاص شركة أو أكثر (الشركة المدمجة)، وهو ما يقضي حتما إلى انقضاء الشخصية القانونية للشركات المندمجة وزوال كيانها المستقل مقابل استمرار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة التي تؤول إليها كافة الحقوق والالتزامات، وبعد هذا النموذج من الاندماج الأكثر شيوعا في الممارسة العملية يعود ذلك إلى مرونة اجراءاته القانونية مقارنة بأسلوب المزج فضلا عما يوفره من مزايا وحوافز ضريبية تمنح للكيانات المنخرطة في هذه العملية مما جعله أداة مفضلة لتحقيق التجميع الاقتصادي².

الفرع الثاني: الاندماج عن طرق المزج.

يعرف الاندماج عن طريق المزج بأنه العملية القانونية التي تؤول بموجبها كافة الشركات الداخلية في الاندماج إلى الانقضاء، مما يترتب عليه زول شخصيتها المعنوية بشكل كلي ويتحقق ذلك من خلال الانتقال الشامل للذمة المالية (بما تشمله من أصول وخصوم) إلى شركة تأسست بضم³.

كما أن المشرع الجزائري كرس هذا المفهوم في المادة 744 من القانون التجاري التي نصت على إمكانية المساهمة في تأسيس شركة جديدة عن طريق المزج، ويتميز هذا الأسلوب من

¹ - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، لسنة 1975، المعدل والمتمم.

² - محمود صالح فائد الارباني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 97.

³ - مريم بوديمة، المرجع السابق، ص 37.

الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية

الاندماج عن طريق الضم بكونه مسارا أكثر تعقيدا، إذ يتطلب إجراءات تحضيرية مطولة وجلسات تفاوضية معمقة بين مسيري الشركات المعنية.¹

بالإضافة إلى المرحلة التمهيدية التي تتمحور حول المسائل الجوهرية التي تمس مستقبل الكيانات المندمجة ولا سيما الجوانب المالية والهيكلية ومن أبرزها، تحديد المقابل المالي التي يكون فيها تحديد وتقييم الحصص العينية والنقدية، وكيفية مبادلة الأسهم أو السندات، وتحديد وضعية الدائنين لضمان حقوق الغير وضبط الآثار القانونية المترتبة عن انتقال الديون إلى الشركة الجديدة، أما بالنسبة لبروتوكولات الاندماج تتوج هذه المرحلة بإبرام بروتوكول اندماج وهو الوثيقة القانونية التي تجسد توافق إرادات الأطراف المتعاقدة ونواياها يتضمن هذا البروتوكول وجوبا السياسة الاستراتيجية التي تكون برسم التوجيهات الإدارية والتشغيلية الواجب اتباعها عقب استكمال إجراءات التأسيس والشهر القانوني.²

المطلب الثاني: آليات المراقبة.

تتحقق عملية الرقابة التي تمارسها مؤسسة على مؤسسة أخرى متى كان النفوذ أكيد و دائم، لهذا تم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المراقبة (الفرع الأول)، تم ممارسة المراقبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المراقبة .

يمكن القول أن مفهوم التجميع القائم على امتلاك المراقبة يستند أساسا إلى معيار اقتصادي وذلك بعدما تبين قصور مفهوم الاندماج بمعناه القانوني الضيق عن استيعاب مختلف صور سيطرة مؤسسة على أخرى، إذ ان الاندماج يقتضي عادة زوال الشخصية المعنوية لإحدى الشركات أو لجميعها، ومن ثم ظهر مفهوم المراقبة كآلية قانونية واقتصادية تسمح بإخضاع مؤسسة لنفوذ مؤسسة أخرى دون اشتراط انقضاء شخصيتها المعنوية.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من التجميعات من خلال المادة 15 الفقرة 2 (2/15) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي نصت على أنه يتحقق التجميع إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون نفوذاً على مؤسسة واحدة على الأقل، أو إذا حصلت

¹ - إسحاق أكشيش، حسام الدين بوسعيد، المرجع السابق، ص 22.

² - إسحاق أكشيش، حسام الدين بوسعيد، المرجع نفسه، ص 23.

الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية

مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى أو جزء منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء عن طريق امتلاك حصص في رأس المال، أو شراء عناصر من الأصول، أو بموجب عقد، أو بأي وسيلة أخرى.¹

كما أوضحت المادة 16 من الأمر ذاته المقصود بالمراقبة، حيث اعتبرتها تلك المراقبة الناتجة عن العقود أو عن أية وسيلة أخرى تخول بصورة فردية أو جماعية إمكانية ممارسة نفوذ أكيد ودائم على نشاط المؤسسة، لاسيما من خلال حقوق الملكية أو الانتفاع على ممتلكات المؤسسة أو جزء منها، أو من خلال الحقوق والعقود التي تمنح تأثيراً حاسماً على أجهزة المؤسسة من حيث تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.²

ويتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري اعتبر المراقبة التي تمكن مؤسسة من ممارسة نفوذ فعلي ودائم على نشاط مؤسسة أخرى إحدى صور التجميعات الاقتصادية الخاضعة لقانون المنافسة، كما يلاحظ أن المشرع اعتمد تعريفاً واسعاً وغير حصري للمراقبة وهو ما يظهر جلياً من خلال استعماله لعبارات مثل: «بأي وسيلة أخرى» و «عن طرق أخرى»، الأمر الذي يمنح مجلس المنافسة سلطة تقديرية واسعة لاحتواء مختلف الأشكال الحديثة للتجميعات الاقتصادية.

ويجب التمييز هنا بين مفهوم المراقبة الوارد في المادة 2/15 من الأمر 03-03، والمراقبة المقصودة في المادة 17 من القانون نفسه، فالأولى تتعلق بمراقبة مؤسسة لمؤسسة أخرى باعتبارها صورة من صور التجميع الاقتصادي، بينما الثانية تتعلق برقابة مجلس المنافسة على عمليات اكتساب المراقبة ومدى توافقها مع قواعد المنافسة.³

ويُعد مفهوم المراقبة من المفاهيم الواسعة التي يصعب حصرها في صور محددة، إذ يمكن استخلاصه من طبيعة العلاقات القائمة بين المؤسسات الاقتصادية والتي تسعى إلى تحقيق التقارب فيما بينها عبر وسائل متعددة، سواء من خلال روابط تعاقدية كعقود الإيجار والقروض

¹ - الفقرة الثانية/ المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مصدر سابق.

² - المادة 16 من الأمر رقم 03-03، المصدر السابق.

³ - رحيمة، شلغوم، "قانون المنافسة قانون عام وشامل"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجامعة المركزية بن عكنون، الجزائر،

2024، ص85.

الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية

والترخيص التجاري، أو من خلال روابط مالية تتمثل في شراء الأسهم أو الاستحواذ على عناصر من الأصول، وهي الوسائل الأكثر شيوعاً في تكوين حالة المراقبة الاقتصادية.¹ وفي السياق المقارن، اعتبر مجلس المنافسة التونسي أن مفهوم التجميع يقوم على اكتساب مؤسسة أو أكثر سلطة مراقبة مؤسسة أو مؤسسات أخرى بما يجعل هذه الأخيرة في وضعية تبعية قانونية أو اقتصادية، ويرتكز هذا التصور على فكرة السيطرة الاقتصادية أي تقليص مراكز اتخاذ القرار ووضعها تحت نفوذ جهة محدودة.²

ولا يشترط أن تكون المراقبة مباشرة، إذ قد تتحقق بصورة غير مباشرة عن طريق مؤسسة وسيطة، فمثلاً إذا كانت المؤسسة (أ) تسيطر على المؤسسة (ب) من خلال امتلاك أغلبية أسهمها، وكانت المؤسسة (ب) بدورها تسيطر على المؤسسة (ج)، فإن المؤسسة (أ) تُعدّ مسيطرة على المؤسسة (ج) بصورة غير مباشرة.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى حالات السيطرة بين الشركات في المادة 731 من القانون التجاري، حيث اعتبر الشركة مراقبة لشركة أخرى إذا كانت تملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة جزءاً من رأس المال يخول لها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة، أو إذا كانت تملك وحدها أغلبية حقوق التصويت بموجب اتفاق مع باقي الشركاء أو المساهمين، شريطة ألا يتعارض ذلك مع مصلحة الشركة، أو إذا كانت تتحكم فعلياً في قرارات الجمعيات العامة بفضل حقوق التصويت التي تملكها، أو إذا كانت تحوز مباشرة أو بصفة غير مباشرة أكثر من 40% من حقوق التصويت دون أن يملك أي شريك أو مساهم آخر نسبة تفوق ما تملكه.³

الفرع الثاني: ممارسة المراقبة.

طبقاً لأحكام المادتين 2/15 و16 من قانون المنافسة الجزائري، فإن المشرع لم يحصر الرقابة الاقتصادية في صورة واحدة، وإنما أقرّ بإمكانية ممارستها في أشكال متعددة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما قد تكون رقابة فردية (حصرية) أو رقابة مشتركة، ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في توسيع نطاق مفهوم الرقابة بما يسمح بإخضاع مختلف صور السيطرة

¹ - إسحاق أكشيش، حسام الدين بوسعيد، المرجع السابق، ص 23.

² - رحيمة، شلغوم، المرجع نفسه، ص 85.

³ - المادة 731 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، مصدر سابق.

الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية

الاقتصادية لرقابة قانون المنافسة، تفادياً لتحايل المؤسسات الاقتصادية على الأحكام القانونية المنظمة للتجميعات.¹

أولاً: المراقبة المباشرة و غير المباشرة.

تتجلى الرقابة المباشرة، وفقاً لأحكام المادة 2/15 من قانون المنافسة، في قدرة المؤسسة على ممارسة سلطة الرقابة والإشراف على مؤسسة أخرى بصورة مباشرة ودون الاستعانة بأي وسيط أو جهة فاصلة بينهما، ويُقصد بذلك أن المؤسسة صاحبة الرقابة تمارس نفوذها القانوني والاقتصادي بذاتها، استناداً إلى ما تملكه من مساهمات مالية أو حصص في رأس المال، أو استناداً إلى أي وسيلة أخرى تخول لها إمكانية التأثير الحاسم في إدارة المؤسسة الخاضعة للرقابة وتوجيه قراراتها الاستراتيجية، ويُستفاد من هذا المفهوم أن المشرع لم يحصر مصدر الرقابة في الملكية المالية فقط، وإنما وسّع نطاقها ليشمل مختلف الأدوات القانونية أو التعاقدية أو الاقتصادية التي من شأنها أن تمنح المؤسسة سلطة فعلية في التسيير والتوجيه بما يؤدي إلى قيام علاقة تبعية اقتصادية وقانونية واضحة بين الطرفين.²

وتقوم الرقابة المباشرة أساساً على عنصر السيطرة الفعلية، أي قدرة المؤسسة المسيطرة على فرض إرادتها في اتخاذ القرارات الجوهرية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة الأخرى سواء تعلق الأمر بتحديد السياسة التجارية أو المالية أو الإدارية، كما أن هذه الرقابة قد تتخذ صوراً متعددة، من بينها امتلاك أغلبية الأسهم أو حقوق التصويت، أو الاستفادة من امتيازات تعاقدية تمنح سلطة تعيين أجهزة الإدارة أو عزلها، أو أي وضع قانوني يسمح بممارسة تأثير حاسم ودائم على المؤسسة محل الرقابة.³

أما الرقابة غير المباشرة، فتتحقق عندما لا يمارس صاحب الرقابة سلطته بنفسه وبصفة ظاهرة، وإنما يتم ذلك عن طريق شخص طبيعي أو معنوي آخر يعمل لحسابه أو ينوب عنه وفي هذه الحالة يكون المالك الحقيقي للرقابة غير مباشر في علاقته بالمؤسسة الخاضعة للسيطرة، إلا أنه يظل صاحب النفوذ الفعلي والمؤثر في قراراتها، من خلال وسطاء أو شركات تابعة أو وكلاء أو مؤسسات مرتبطة به اقتصادياً أو قانونياً، وتعد هذه الصورة من الرقابة أكثر تعقيداً

¹ - المادتين 15 و16 من الأمر رقم 03-03، مصدر سابق.

² - إسحاق أكشيش، حسام الدين بوسعيد، المرجع السابق، ص ص 24-25.

³ - رحيمة شلغوم، المرجع السابق، ص 115.

الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية

من الرقابة المباشرة نظراً لتعدد الأطراف المتدخلة فيها وصعوبة الكشف عن المالك الحقيقي للسلطة الاقتصادية.¹

ويترتب عن الرقابة غير المباشرة تمكين المؤسسة المسيطرة من بسط نفوذها على السوق وعلى المؤسسات الأخرى دون أن تظهر بصورة مباشرة في هيكل الملكية أو الإدارة، وهو ما قد يؤدي في بعض الحالات إلى تعزيز المركز الاقتصادي للمؤسسة المسيطرة والتأثير على قواعد المنافسة الحرة داخل السوق، ولهذا السبب يولي قانون المنافسة أهمية خاصة لمختلف صور الرقابة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، باعتبارها من الآليات التي قد تؤدي إلى تجميع اقتصادي يؤثر على التوازن التنافسي ويحد من حرية السوق.

أما على صعيد القانون المقارن، فقد اعتمد المشرع ومجلس المنافسة التونسي مصطلح "السيطرة" كمعيار للتجميع الاقتصادي، وقسمها إلى صنفين رئيسيين:

سيطرة مباشرة: وتتحقق بتمتع المؤسسة المسيطرة بأغلبية حاسمة في مجلس إدارة مؤسسة أخرى، أو امتلاكها الصلاحية القانونية لتعيين مسيري المؤسسة المسيطر عليها، أو حيازة حق الفيتو (الاعتراض النقدي) بخصوص القرارات الجوهرية والاستراتيجية للشركة.

سيطرة غير مباشرة: وتتمثل في تمكين مؤسسة ما تجمعها علاقات تجارية متميزة مع مؤسسة أخرى باعتبارها زبوناً رئيسياً أو مورداً وحيداً لها من ممارسة تأثير جوهري على إدارتها وتوجهاتها، وذلك نتيجة لوجود وضعية واقعية سابقة بين الطرفين تضع إحداها في حالة تبعية اقتصادية وفعالية مطلقة تجاه الأخرى.²

ثانياً: المراقبة الفردية والمراقبة المشتركة.

"تتجلى المراقبة الفردية في حالة حيازة المؤسسة أو الشركة الغالبة على حقوق التصويت بصف مباشرة أو غير مباشرة في شركة أخرى، أو عند تعيين مدير لفترتين متعاقبتين في شركة أخرى من طرف أحد الشركاء، من خلال وجود السيطرة الحاسمة بموجب النظام التأسيسي أو العقد، مما يؤدي إلى تعزيز قدرة الطرف المسيطر على مراقبة القرارات الاستراتيجية للمؤسسة المراقبة."³

1 - مريم بورديمية، المرجع السابق، ص 94.

2 - رحيمة شلغوم، المرجع السابق، ص 118.

3 - إسحاق أكشيش، حسام الدين بوسعيد، المرجع السابق، ص 25.

الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية

تتحقق المراقبة المشتركة أو الجماعية عندما تُمارس سلطة النفوذ الفعلي والتأثير الحاسم على مؤسسة ما من قبل مؤسستين اقتصاديتين أو أكثر، حيث يُطلق على هذه الكيانات الأخيرة تسمية "المؤسسات المُراقبة"، وغالباً ما تكون هذه المؤسسات متكافئة ومتساوية من حيث نسب الملكية، أو عدد حقوق التصويت، وحجم التمثيل داخل هيئات صنع القرار والإدارة في المؤسسة المُستهدفة.¹

ومع ذلك، فإن قيام مؤسستين أو أكثر بالاستحواذ على مؤسسة أخرى بهدف اقتسام أصولها وممتلكاتها على الفور، لا يُكيف قانوناً على أنه "مراقبة مشتركة" بل يُعتبر وفقاً لما استقر عليه فقه القضاء في سلطة المنافسة الفرنسية بمثابة "سيطرة فردية منفصلة"، نظراً لأن العملية تنحلّ في حقيقتها إلى صفتين مستقلتين لإنهاء الوجود القانوني للكيان المستهدف وتوزيع مقوماته الاقتصادية.

المطلب الثالث: المؤسسة المشتركة.

يسمح تكتل المؤسسات الناشطة في السوق مع بعضها البعض عن طريق إنشاء مؤسسة مشتركة، آلية من آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية التي أقرها المشرع الجزائري لذا سنتطرق إلى نشأة المؤسسة المشتركة (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى ممارسة المراقبة و النفوذ المشترك من خلال المؤسسة المشتركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة المؤسسة المشتركة.

أولاً: تعريف المؤسسة المشتركة.

يقصد بالمؤسسة المشتركة تلك المؤسسة التي يتم إنشاؤها من طرف مؤسستين أو مجموعتين عادة من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث و التطوير، أو في مجال الإنتاج الصناعي، و يعتبر أسلوب المؤسسة المشتركة نوعاً من المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال القانوني.²

¹ - مريم بورديمة، المرجع السابق، ص 94.

² - إسحاق أكشيش، حسام الدين بوسعيد، المرجع السابق، ص 26.

الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية

تخضع في العموم المؤسسة المشتركة برقابة المؤسسات الأم، فإذا أنشئت مؤسسة مشتركة عن مؤسستين، فإن كل واحدة منها تملك نصف أسهم الفرع المشترك، وكذلك حقوق التصويت و الانتخاب في جمعية المؤسسة المشتركة المنافسة فيما بينها.¹

ثانيا: شروط إنشاء المؤسسة المشتركة.

يمكن استخلاص شروط إنشاء المؤسسة المشتركة من خلال نص المادة 03/15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وهي استقلالية وديمومة المؤسسة المشتركة حيث تشترط صراحة الفقرة الثالثة من المادة سابقة الذكر أن تكون المؤسسة المشتركة مستقلة ودائمة وذلك من خلال عبارة "تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".² و فيما يخص الاستقلالية يجب أن تكون الاستقلالية من حيث النشاط الذي تمارسه، و التي تكون لها كل الحرية في اختياره من جهة، و تكون كذلك في مواجهة المؤسسات المنشئة لها، و باعتبارها مؤسسة حقيقية و ليست مجرد أداة أو وسيلة للمؤسسات المنشئة، لكون المؤسسة المشتركة لا تكون في حالة تبعية للمؤسسات المنشئة لها.³

كما تمتلك المؤسسة المشتركة تأطيرا شخصيا يخضع لنشاطها، و مرتبط بجميع مواردها المادية و المعنوية لممارسة هذا النشاط بشكل دائم، و بمفهوم المخالفة لا تعد المؤسسة المشتركة في ممارسة تامة للنشاط إذا كانت لها وظيفة وحيدة و خاصة أسندت لها من بين أنشطة المؤسسات المنشئة لها، بدون وجود أي ارتباط بالسوق، و اشتراط استقلالية المؤسسة المشتركة عن المؤسسات المنشئة لها لا يعني انعدام العلاقة بينهما، بل لهما أن تتعاملا معا في مجالات البيع و الشراء و غيرها، على أساس المساواة و كأطراف مستقلة للتفاوض أو التعاقد حسب مصلحة كل طرف.⁴

¹ - إسحاق أكشيش، حسام الدين بوسعيد، المرجع السابق، ص 27.

² - المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مصدر سابق.

³ - إسحاق أكشيش، حسام الدين بوسعيد، المرجع السابق، ص 27.

⁴ - إسحاق أكشيش، حسام الدين بوسعيد، المرجع نفسه ، ص 27.

الفصل الأول: آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية

أما فيما يخص ديمومة واستمرارية المؤسسة المشتركة فيجب أن تؤدي المؤسسة المنشأة بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة، كما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 15 من الأمر 03-03 وهذا دليل على أن المؤسسة المشتركة يجب أن تنشأ من أجل الاستمرار و بالتالي لا تكون مؤقتة.¹

الفرع الثاني: ممارسة المراقبة والنفوذ المشترك من خلال المؤسسة المشتركة.

اعتبره الفقهاء شرط لإنشاء التجميع، على اعتبار أنه إذا لم يكن الهدف من وراء إنشاء مؤسسة مشتركة هو ممارسة النفوذ والمراقبة من أجل السيطرة واحتكار السوق خدمة لأهداف المؤسسات المنشأة، فهي لا تكيف على أنها تجميع اقتصادي، فلا توجد مؤسسة مشتركة إلا إذا قامت مؤسستين على الأقل المنشئة لها بممارسة نفوذ أكيد عليها، بمعنى آخر تقوم مؤسستين على الأقل من المؤسسات التي أنشأت هذه المؤسسة المشتركة باتخاذ القرارات الاستراتيجية بصفة ثنائية لتلك المؤسسة المشتركة.²

كما أكدت المادة 16 من الأمر 03-03 السابق ذكرها على ذلك حيث نصت على: "حيث اعتبرت تلك المراقبة الناتجة عن العقود أو عن أية وسيلة أخرى تخول بصورة فردية أو جماعية إمكانية ممارسة نفوذ أكيد ودائم على نشاط المؤسسة، لاسيما من خلال حقوق الملكية أو الانتفاع على ممتلكات المؤسسة أو جزء منها، أو من خلال الحقوق والعقود التي تمنح تأثيراً حاسماً على أجهزة المؤسسة من حيث تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها"

¹ - مريم بودريمة، المرجع السابق، ص 32 .

² - مريم بودريمة، المرجع نفسه، ص 32 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

نظرا للتحولات الاقتصادية التي تعرفها دول العالم عرفت الجزائر هي الأخرى تطورات على المستوى الاقتصادي، حيث تبنت الجزائر بعد الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانينات النظام الاشتراكي أو الاقتصاد الموجه، والقائم على احتكار الدولة لكافة الأنشطة الاقتصادية وغيابا تاما للمنافسة، وبعد فشل هذا النظام توجهت الجزائر لنظام خوصصة المؤسسات والانسحاب من النشاط الاقتصادي وفتح الباب لحرية المنافسة، وذلك بانتهاجها لنظام اقتصاد السوق الأمر الذي دفع بالدولة إلى تطوير أنظمتها التشريعية لتتكيف مع هذه التغيرات من جهة وضبطها من جهة أخرى، مما ساهم في ظهور كيانات اقتصادية عديدة على مستوى السوق الوطنية، وبروز العديد من المؤسسات والشركات إلى جانب ظهور التكتلات الاقتصادية على رأسها "التجميعات الاقتصادية"، كما كان لهذا التحول الاقتصادي دورا كبيرا في استحداث هيئات قطاعية وأخرى غير قطاعية تهدف إلى ضبط السوق، وضمان عدم خروج هذه الكيانات الاقتصادية ومختلف أنشطتها عن الأحكام التشريعية والتنظيمية وضمان عدم المساس بالمبادئ والقواعد الأساسية للمنافسة، بهذا تحولت الدولة من دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي إلى دولة ضابطة.

من أبرز الهيئات المستحدثة مجلس المنافسة يتمتع بالعديد من الصلاحيات والسلطات الواسعة التي خصه بها المشرع من خلال الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، لحماية المنافسة داخل السوق الوطنية، ضبط السوق إلى جانب مراقبته لمختلف الممارسات والأنشطة الاقتصادية ورقابة مختلف التجميعات الاقتصادية، وقبل الخوض في الدور الرقابي لهذا المجلس على التجميعات الاقتصادية، لا بد أولا من التعرف على هذه الهيئة وصلاحياتها لذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مجلس المنافسة كجهة مختصة برقابة التجميعات الاقتصادية (المبحث الأول)، ثم إبراز مظاهر رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية (المبحث الثاني).

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

المبحث الأول: مجلس المنافسة كجهة مختصة برقابة التجميعات الاقتصادية.

إن انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي في كنف اقتصاد السوق، وإقرارها بحرية المنافسة داخل السوق بين المؤسسات والشركات ومختلف المتعاملين الاقتصاديين، ساعد على تركيز المؤسسات الاقتصادية وتجميعها، ما أدى إلى تكوين وحدات اقتصادية ضخمة الأمر الذي يدفع بعجلة التقدم وازدهار الاقتصاد الوطني، زيادة الإنتاج وخفض الأسعار، وضمان دعم المستهلك، إلا أن لهذه التجميعات الاقتصادية جوانب سلبية خاصة إذا كان الهدف من التجميع السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي، وهذا يؤدي إلى الاضرار بالمنافسة إن لم نقل قتل المنافسة داخل السوق، فكانت رقابة هذه التجميعات أكثر من ضرورة لحماية السوق الوطني من العواقب السلبية لهذه التجميعات والضمان الوحيد لمنافسة نزيهة، لأن عملية رقابة التجميعات عملية فنية تتداخل في تقريرها اعتبارات اقتصادية وقانونية، فإن المشرع أوكل مهمتها إلى جهة متخصصة زودها في سبيل هذه المهمة بصلاحيات واسعة هي مجلس المنافسة. لذا تم تناول ماهية مجلس المنافسة (المطلب الأول)، غير أن المشرع فرض هذه الرقابة على تجميعات اقتصادية وأعفى تجميعات أخرى تحقيقا للمصلحة العامة وهذا من خلال تحديده لشروط خضوع هذه التجميعات الاقتصادية للسلطة الرقابية لمجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية مجلس المنافسة.

حماية للاقتصاد الوطني والمنافسة النزيهة داخل السوق بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين أوجد المشرع الجزائري هيئات ضبط قطاعية وأخرى غير قطاعية، ومن بينها هيئة مجلس المنافسة أوكلها مهمة حماية المنافسة إلى جانب مهام أخرى على رأسها رقابة التجميعات الاقتصادية، لذا سنتناول من خلال هذا المطلب ماهية مجلس المنافسة والذي قسم إلى التطور التاريخي لمجلس المنافسة (الفرع الأول)، ثم تعريف مجلس المنافسة وهيكلته (الفرع الثاني) وأخيرا تناولنا صلاحيات مجلس المنافسة (الفرع الثالث).

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

الفرع الأول: التطور التاريخي لمجلس المنافسة في الجزائر.

يرتبط ظهور هيئة "مجلس المنافسة" بظهور قانون المنافسة في الأنظمة القانونية الجزائرية بانتهاج الاقتصاد الحر، تكون المنافسة الداخلية فيه أهم مقوماته، لذا كان لا بد من الإشارة إلى مفهوم كل من المنافسة وقانون المنافسة، ثم الخوض في التطور التاريخي لقانون المنافسة ومنه التطور التاريخي لمجلس المنافسة.

أولاً: مفهوم المنافسة.

المنافسة الحرة فكرة اقتصادية، عرفها الاقتصاديون وعرفها فقهاء القانون.

1 - التعريف الاقتصادي: عرفها علماء الاقتصاد على أنها " العمل للمصلحة الشخصية للشخص وذلك بين البائعين والمشتريين، في أي منتج وأي سوق¹.

2 - التعريف القانوني: برزت عدة تعاريف قانونية للمنافسة ونذكر منها ما يلي:

- يقصد بها: "التنافس بين عدة متعاملين اقتصاديين، في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن قصد إشباع حاجاتهم من المنتجات والخدمات"².
- كما جاء تعريفها في كتاب Karoung Diowara بأنها: "استمرارية للعلاقة الضمنية والصريحة للتنافس والتعامل الرابط بين المؤسسات المشاركة في نفس السوق بهدف الاحتفاظ بالحصة أو رفعها في السوق وتحقيق الربح"³.
- كما تطور مفهوم المنافسة واكتسب مفاهيم جديدة شملت إمكانية التعاون والتنسيق بين مختلف العوامل المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، بدأ بالشراكة ووصولاً إلى التحالف كما يشار إليه أحيانا على أنه نوع من التواطؤ، يمكن أن يتحول التحالف مع مرور الوقت إلى اتفاقات بين المؤسسات يسمح بتأقلمها مع التغيرات والتحولات الاجتماعية والاقتصادية⁴، ويحكم هذه المنافسة داخل السوق قانون يعرف بقانون المنافسة.

1 - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03 - 03 والقانون 04 - 02، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، 2010، ص 10.

2 - المرجع نفسه، ص 10.

3 - رحيمة شلغوم، المرجع السابق، ص 6.

4 - رحيمة شلغوم، المرجع السابق، ص 6.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

ثانيا: تعريف قانون المنافسة.

يقصد بقانون المنافسة "كافة النصوص القانونية والإجراءات المتخذة والممارسات الساعية لضمان توفير شروط المنافسة الحرة في السوق، وتقادي كافة الممارسات المقيدة لحرية التنافس ومحاربة وضعية الهيمنة في السوق، بقصد زيادة الفعالية الاقتصادية"¹.
يمكن تعريف قانون المنافسة بأنه "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الأنشطة الممارسة من قبل الأعوان الاقتصادية في إطار البحث والمحافظة على الزبائن"².

ثالثا: التطور التاريخي لمجلس المنافسة في الجزائر.

كما سبق ذكره فإن ظهور مجلس المنافسة مرتبط بظهور قانون المنافسة الذي يهيكله وينظمه، كان بصفة تدريجية فتعود بؤادر هذا القانون لنهاية سنوات الثمانينيات خاصة بعد تبني الجزائر للنظام الليبرالي، حيث صدر سنة 1989م القانون 12/89 المتعلق بالأسعار الذي فتح الباب لحرية الصناعة والتجارة وحرية المنافسة وكان بصفة ضمنية، ولكن كرس مبادئها بتحديدده للأعمال المعرّقة للمنافسة في المادة 10 منه، إلى جانب تحديده الأعمال المحظورة طبقا للمادة 26 كما جاء بجملة أحكام خاصة بمراقبة التجميعات الاقتصادية اتصفت بالنقص من عدة جوانب خاصة فيما يتعلق بالجهاز المكلف بمنحها التراخيص³، ثم تلى هذا القانون جملة من القوانين المنظمة للمنافسة.

صدر بعدها الأمر 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة الحجر الأساس لقانون المنافسة في المنظومة القانونية الجزائرية، يعتبر هذا الأمر أول قانون أنشأ مجلس المنافسة كجهاز لمراقبة اختلال السوق بفعل الممارسات الناجمة عن الاستعمال غير الشرعي لحرية المنافسة ونصت على ذلك المادة 168 منه حيث جاء فيها: "ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها".

¹ - صالح خالص، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، كلية العلوم

الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2023 - 2024، ص 13.

² - مريم غروس، محاضرات في مقياس المنافسة وحماية المستهلك موجهة لطلبة أولى ماستر، قانون أعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز بن عكنون، الجزائر، 2022 - 2023، ص 11.

³ - شعبان العايب، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 12، جانفي 2016، ص ث 99، 112، ص 6.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

كما يتضمن هذا القانون أيضا حظر الممارسات المنافسة للمنافسة كالاتفاقيات المحظورة والتعسف إلى جانب حظره للممارسات التجارية غير المشروعة كعدم الإعلام بالأسعار وغيرها¹.

بعد مرور 8 سنوات من تطبيق الأمر 06/95 برزت العديد من النقائص والاختلالات كان من الضروري تدارك هذه النقائص، وبهدف مواكبة ومطابقة التطورات الاقتصادية المصاحبة لفترة الألفين 2000م بالنظر لأهمية الوظيفة التي أسندها هذا الأمر لمجلس المنافسة أعيد النظر فيه بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، الذي ألغى الأمر المذكور أعلاه حيث نصت المادة 23 منه على ما يلي: «ينشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب من النص "مجلس المنافسة"». ومن خلال هذا النص يتضح تطورا في نشأة مجلس المنافسة وأوضح طبيعته القانونية التي كانت محل خلاف في الأمر 06/95، لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد إنما نلمس تطورا في المركز القانوني لمجلس المنافسة من خلال التعديلات المتتالية لقانون المنافسة².

غير أن هذا الأمر عدل وتتم في عام 2008 بموجب القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو (جوان) 2008 الذي عدل وتمم الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة إلى جانب إصدار القانون رقم 10 - 05 المؤرخ في 15 غشت (أوت) سنة 2010.

بالإضافة إلى القوانين المعدلة والمتممة للأمر 03 - 03 والمذكورة أعلاه صدر كذلك المرسوم التنفيذي 11 - 241 بتاريخ 10 يوليو (جويلية) لسنة 2011 المتضمن تنظيم مجلس المنافسة وسيره³.

والتعديلات مست مجلس المنافسة من حيث التنظيم الهيكلية والسلطات وصلاحياته وكذلك سيره وهذا لضمان فعالية أكثر لهذه الهيئة داخل السوق وسيتم التطرق لبعض هذه التغيرات في الفروع التالية.

¹ - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 26.

² - شعبان العاتب، المرجع نفسه، ص 100.

³ - صالح خالص، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

الفرع الثاني: تعريف مجلس المنافسة وهيكلته.

استحدث المشرع الجزائري مجلس المنافسة كأحدى سلطات الضبط الاقتصادي في السوق وقد استخلص مفهوم هذه الهيئة من مقاربة ما تناولته نصوص قانون المنافسة التي تم ذكرها فيما سبق، وعليه من خلال العودة للقانون 06/95 الملغى يتضح أن المشرع لم يعرف مجلس المنافسة بصفة مباشرة إنما عرفه انطلاقاً من مهامه وهو ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 106/95¹.

أما في ظل الأمر 03 - 03 حيث نصت المادة 23 على ما يلي: "ينشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر"².

ما يستخلص من هذه المادة أن المشرع عرف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية توضع لدى رئيس الحكومة، تتمتع بالشخصية القانونية كما تتمتع هذه السلطة بالاستقلال المالي الذي يعتبر أحد الآثار القانونية المترتبة عن الشخصية المعنوية، مقرها الجزائر.

غير أن المشرع عدل هذه المادة وأعاد صياغتها من خلال القانون 12 - 08 من خلال المادة 09 فأصبحت صياغتها على النحو التالي "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب الموضوع" مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر"³.

يظهر من خلال هذا النص أن التغييرات التي مست المادة 23 تتجلى في الجهة التي يوضع لديها المجلس، فقبل التعديل كان يوضع لدى رئيس الحكومة أما بعد التعديل فقد أصبح يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، كما أضاف المشرع مصطلح "مستقلة" فأصبح بذلك سلطة إدارية مستقلة والذي كان قبل التعديل سلطة إدارية فقط، وهو اعتراف من المشرع الجزائري بالاستقلالية التامة لمجلس المنافسة ولجعل مجلس المنافسة أكثر فعالية في السوق حددت مختلف قوانين المنافسة تشكيلته، هيكلته ومختلف أعضائه، وعرفت تشكيلته هي الأخيرة تطورا

¹ - المادة 16 من الأمر 06/95 الملغى المؤرخ 26 يناير جانفي 1995 م المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق.

² - المادة 23 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق.

³ - القانون رقم 08 - 12 المعدل والمتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

مع تطور مختلف قوانين المنافسة وتعديلاتها لذا سنتناول تشكيلة مجلس المنافسة حسب آخر تعديل بموجب القانون 08/12 المعدل والمتمم للأمر 03 - 03 فإن مجلس المنافسة يتكون من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:

1 - ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

2 - أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

3 - عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة¹.

- يتم تعيين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها².

- رئاسة مجلس المنافسة.

يتراأس مجلس المنافسة رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد كما يعين نائباً له بنفس المرسوم ولنفس المدة، ويختار الرئيس من ضمن أعضاء الفئة الأولى، أما نوابه فيختاران من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي كما هو منصوص في المادة 24.

- يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (4) سنوات في حدود نص أعضاء كل فئة³.

¹ - المادة 10 من القانون رقم 08 - 12، مصدر سابق.

² - المادة 4 من الأمر 03 - 03 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

³ - المادة 25 من الأمر 03 - 03 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

- كما يتم تعيين أمين عام للمجلس ومقررون بموجب مرسوم رئاسي، فيعين أمين عام ومقرر عام وخمس مقررون يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية.

كما يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار يشتركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت¹.

الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة.

يتميز مجلس المنافسة بجملة من الخصائص خولت له صلاحيات لممارسة مهامه بكل حرية دون تقييد وذلك بفضل السلطات الممنوحة له وهذا ما يتم التطرق إليه من خلال هذا الفرع (الثالث) صلاحيات مجلس المنافسة.

وجاءت هذه الصلاحيات في المادة 34 من الأمر 03 - 03 المعدل والمتمم والتي نصت على ما يلي " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية"².

وما يستخلص من المادة أعلاه تعدد صلاحيات مجلس المنافسة ويمكن تقسيمها إلى:

أولاً: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة.

يعتبر مجلس المنافسة المستشار الرسمي فله صلاحيات إبداء الرأي في كل مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة³.

¹ - المادة 26 من الأمر 03 - 03 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

² - المادة 34 من الأمر 03 - 03 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

³ - المادة 01/34 من الأمر 03 - 03 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

كما يتمتع مجلس المنافسة أيضا بصلاحيات إبداء الرأي في كل مسألة ترتبط بالمنافسة وذلك بطلب من الحكومة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعية حماية المستهلكين¹.

كما أنه يبدي في رأيه ويستشار في كل مشروع نص تشريعي تنظيمي له صلة بالمنافسة². وله أيضا إدراج تدابير تتعلق بميادين عدة منها:

- إخضاع أي ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من الناحية الكمية.

- وضع رسوم حصرية لبعض المناطق أو النشاطات.

- فرض شروط خاصة للممارسة نشاطات الإنتاج التوزيع والخدمات.

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

يستشار أيضا قبل المراسيم المتعلقة بتقنين السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، ويستشار في حال اتخاذ تدابير استثنائية من أجل تحديد الأسعار أو الحد من ارتفاعها المفرط الذي قد يكون سببه اضطرابات خطير في السوق، أو وقوع كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة³.

ثانيا: الصلاحيات التنافسية لمجلس المنافسة (صلاحيات النظر في المنازعات المرتبطة بالمنافسة).

ويقصد بها الصلاحيات التي تمكن مجلس المنافسة من متابعة الممارسات التي يقوم بها المتعاملون في السوق، من أجل تعزيز قدراتهم التنافسية بطريقة غير مشروعة تؤدي إلى إقصاء منافسيهم، وقد حظر المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة وأي شكل أو ممارسة تعسفية في القوة الاقتصادية أو غيرها داخل السوق، وخول مجلس المنافسة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الوقائية بغية الحد منها، أو توقيع العقوبات القمعية المقررة بشأنها⁴ يتدخل مجلس

¹ -المادة 35 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مصدر سابق.

² - المادة 01/36 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المصدر السابق.

³ - المادة 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁴ - أنظر المواد 6، 7 ، 11 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، المصدر السابق.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

المنافسة للحد من تلك الممارسات، وذلك بعد أن يتم إخطاره بذلك ويقوم على هذا الأساس بإجراء التحقيقات اللازمة من أجل الفصل في القضايا محل التحقيق.

يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، على اعتباره مكلف بحماية السوق، وله كل الصلاحيات للتدخل بصفة مباشرة للحد من الممارسات التي تقيد المنافسة وفي هذه الحالة قد تتداخل صلاحيات مجلس المنافسة مع صلاحيات سلطات ضبط قطاعية أخرى، حيث أنه إذا رفعت إليه قضية لقطاع ما نشاطه له علاقة باختصاص سلطة ضبط أخرى، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء رأيها في القضية، وهذا في أجل أقصاه 30 يوماً، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من الأمر 03 - 03 المعدل والمتمم¹.

كما أن يتدخل بإخطاره من قبل أشخاص حددهم القانون يتمثل هؤلاء في:

- الوزير المكلف بالتجارة.

- المؤسسات.

- الجماعات المحلية وخصوصاً إذا تعلق الأمر بالصفقات العمومية.

- الهيئات الاقتصادية والجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات حماية المستهلكين².

بعد إخطار مجلس المنافسة بالقضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة تأتي مرحلة التحقيق، فيباشر هذا الأخير عملية التحقيق عن طريق أعوان مخول لهم بذلك، حددتهم المادة 49 مكرر من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وهم بالإضافة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية، نجد المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية إلى جانب المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة كما بينت المادة السالفة الذكر وجبات وشروط عمل الفئة الأخيرة، فئة المقرر العام والمقررون، منها تأدية اليمين بشروط وكيفيات محددة، ثم يفوضوا للعمل طبقاً للتشريع المعمول به ويقصد به احترام الإجراءات التي جاء بها القانون 04 - 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية.

¹ - رحيمة شلغوم المرجع السابق ، ص 99.

² - المادة 44 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

عند نهاية التحقيق يودع المقرر التقرير المعل لدى المجلس، يبلغ للأطراف المعنية ولدى الوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظاتهم في شكل كتابي، وذلك في أجل شهرين ويحدد لهم أيضا تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ويمكن للأطراف الاطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة¹.

يتم عقد الجلسات باحترام الشروط المتعلقة بالنصاب القانوني طبقا للمادة 36 من القرار المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة وتكون المداولة في جلسة مغلقة تطبيقا لقاعدة احترام حقوق الدفاع وللحفاظ على سرية الأعمال². تنتهي الجلسة بتحرير محضر رسمي لكل وقائع الجلسة، ويصدر المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرون ويرجح صوت الرئيس حالة تساوي الأصوات³، تحرر هذه القرارات في نسخة واحدة أصلية، ترمز برقم تسلسلي وتوقع من طرف رئيس الجلسة وكاتب الجلسة.

ثالثا: صلاحيات إصدار الأوامر والتدابير المؤقتة.

باستقراء نص المادة 45 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁴، يجوز لمجلس المنافسة اصدار أوامر ذات طبيعة إلزامية لأي مؤسسة أو مؤسسات ما فادها القيام بأعمال أو التوقف عن ايتيان أعمال معينة للحد من الممارسات المقيدة أو المعرقلة للمنافسة والتي جر إخطاره بها، الأعمال قد تكون اتفاق أو أي تصرف قانوني آخر يشكل عرقلة للمنافسة، تعد هذه الأوامر احترازية وهي تكون قبل اتخاذ أي قرار بخصوص موضوع الإخطار⁵.

حيث نميز بين نوعين من الأوامر هي أوامر الامتناع عن القيام أو ايتيان الممارسات المحظورة المقيدة للمنافسة والعدول عنها تماما، وقد تكون أوامر تصحيح وهي أوامر تصدر لاتخاذ عمل

1 - المادة 55 من الأمر 03 - 03 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

2 - رحيمة شلغوم، المرجع السابق، ص 101.

3 - المادة 28 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

4 - أنظر المادة 45 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المصدر السابق.

5 - شعيب زواش، شرح قانون المنافسة الجزائري، الأمر 03 - 03 المعدل والمتمم، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 36 كور نهج سايعي أحمد م . ك، قسنطينة، الجزائر، جانفي 2024، ص 74.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

أو إجراء لتصحيح أوضاع محددة، فهي أوامر في شكل إجراءات تصحيحية للسلوكيات والتصرفات، تهدف إلى إرجاع الأمور إلى نصابها بخصوص احترام مبدأ حرية المنافسة¹. أما التدابير المؤقتة والتي من شأنها تعليق الممارسات المعرّقة للمنافسة تكون في حالات الاستعجال لتفادي الإضرار بمصالح المتعاملين، وهو ما نصت عليه المادة 46 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في حالة عدم احترام المؤسسات الاقتصادية المعنية للأوامر والإجراءات المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة تتعرض لعقوبات في شكل غرامات مالية تصل إلى مائة ألف دينار عن كل تأخير². كما نصت المادة 45 من نفس الأمر سالف الذكر أنه يمكن لمجلس المنافسة نشر قراراته بأي وسيلة يراها مناسبة.

رابعاً: الصلاحيات الردعية أو القمعية.

خص المشرع الجزائري مجلس المنافسة بصلاحيات ردعية، وذلك بمنحه سلطة توقيع الجزاء حيث تكون هذه الجزاءات ذات طابع وقائي، كما قد تكون في شكل غرامات مالية، ونظم المشرع هذه الصلاحيات في الفصل الرابع تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات" في المواد من 56 إلى 62 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كما منح المشرع للأطراف الصادر ضدها هذه القرارات، حق اللجوء للسلطات القضائية عن طريق الطعن في هذه القرارات أمام الجهات المختصة³.

خامساً: الصلاحيات التنظيمية.

نصت المادة 34 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وابداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها..... يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له.

¹ - شعيب زواش، المرجع السابق، ص 75.

² - المادة 58 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

³ - رحيمة شغلوم، المرجع السابق، ص 102.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه".

يستخلص من تحليل نص هذه المادة اعتراف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صراحة بالمهمة الضبطية، بإقراره بأن المجلس يتمتع بسلطة اتخاذ القرار لضمان الضبط الفعال للسوق¹. ولتحقيق هذه المهمة زوده المشرع بسلطة تنظيمية مكنه بها من اتخاذ كل تدبير في شكل نظام، تعليمية أو منشور، كما له أن يستعين بأي خبير ويستمع لأي شخص بإمكانه تقديم معلومات، إلى جانب الاستعانة بسلطات الضبط التي تتولى تنظيم الأنشطة الاقتصادية². ينشر المجلس كل تدبير متخذ في النشرة الرسمية للمجلس، كما يجوز للمجلس أيضا إجراء أي تحقيق أو خبرة للقضايا المندرجة ضمن اختصاصه عن طريق الاستعانة بمصالح التحقيقات التابعة لوزارة التجارة³.

إلى جانب الصلاحيات السابق ذكرها يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات مراقبة التجميعات الاقتصادية وفق شروط ومعايير وإجراءات محددة وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: شروط خضوع التجميعات الاقتصادية للسلطة الرقابية لمجلس المنافسة.

سعيًا من المشرع إلى تأطير الحرية الاقتصادية للمؤسسات التي تنتهج أسلوب التجميع من جهة، وتقاديا لما قد ينجم عنه من آثار سلبية تضر بالمنافسة من جهة أخرى، فالتجميعات الاقتصادية بمفهوم قانون المنافسة والتي تعرضنا إليه أعلاه تعتبر ممارسات قانونية صحيحة ولا ترتب أي مسؤولية على المؤسسات المكونة لها أي اعترف بشرعيتها ولم يحظرها مثلما فعل بالممارسات المقيدة للمنافسة، لكنه في المقابل فرض عليها رقابة مجلس المنافسة وفق مجموعة من الشروط وإجراءات وحسب المادة 17 من الأمر 03 - 03 فإن التجميعات لا تخضع لرقابة مجلس المنافسة إلا إذا كانت تلك التجميعات تمس (تضر) بالمنافسة (الفرع الأول)

1 - شعيب زويش، المرجع السابق، ص 65.

2 - شعيب زويش، المرجع نفسه، ص 65.

3 - شعيب زويش، المرجع نفسه، ص 66.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

وكذلك من خلال تحقيق التجميع لعنبة المراقبة (الفرع الثاني) غير أن المشرع أدخل بعض الاستثناءات على شروط ممارسة الرقابة على التجميعات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شرط مساس التجميع بالمنافسة.

بالرغم من مشروعية التجميع إلا أنه يخضع لمراقبة مجلس المنافسة في حالة إذا ما تم الإخلال بالمنافسة وهو ما وضحته المادة 17 من الأمر 03 03 "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما. يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر".

وبمفهوم المخالفة فإنه يخرج عن نطاق الرقابة عمليات التجميع التي لا تشكل مساسا بالمنافسة أي لا تشكل ضمنه قوة في السوق إلى جانب صور أخرى ترك تقديرها لمجلس المنافسة¹. وبذلك يعتبر الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أن المعيار الأساسي المعتمد عليه التقدير المساس بالمنافسة هو مدى تحقيق وضعية هيمنة مؤسسة في السوق المعني، الناجمة التجميع الاقتصادي حيث ينتج عن مساس التجميع الاقتصادي بالمنافسة تغيير دائم ومستمر في تركيبه السوق المعني، مما ينجز عنه بروز وضعية هيمنة وسيطرة على السوق بشكل أساسي ومحوري².

وأیضا ما يستخلص من نص المادة 17 من الأمر 03 - 03 السالفة الذكر أن الاعتماد على معيار تعزيز التجميع الاقتصادي لوضعية هيمنة مؤسسة في السوق المعني، أقصى بذلك الممارسات الأخرى المقيدة للمنافسة كمعيار ويقدر على أساسها المساس بالمنافسة بمعنى آخر لو أدى التجميع الاقتصادي إلى حصول تبعية مؤسسة إلى مؤسسة أخرى اقتصاديا في السوق، أو حصول اتفاقيات مقيدة بين المؤسسات في سوق ما، لا يعتبر في مفهوم هذه المادة مساسا بالمنافسة³.

فيما يخص وضعية الهيمنة فقد تم تعريفها من خلال المادة الثالثة من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في الفقرة "ج" على أنها: "وضعية الهيمنة هي الوضعية التي

¹ - عبد اللطيف والي، عبد الرزاق رحموني، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مجلية الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة محمد بوضياف، المسلية، الجزائر، 1220 - 2018، ص 131 - 143، ص 136.

² - عيبر مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة، من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية،

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015 - 2016، ص 520.

³ - عيبر مزغيش، المرجع نفسه، ص 521.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها¹.

أما بالنسبة للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة، يعتبر وجود وضعية الهيمنة، شرط ضروري للقول بخطر هذه الممارسة المقيدة للمنافسة، ولكن الأمر 03-03 لم يحدد حصة سوقية معينة يتعين تجاوزها حتى نكون أمام وضعية هيمنة، كما أنه يعتبر وجود وضعية هيمنة وحده غير كافٍ لحظر ممارسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، بل يجب استغلالها وذلك من خلال تحقيق أحد الصور التي ورد ذكرها في المادة 7 من الأمر 03 - 03 السابق ذكره¹.

غير أنه بالنسبة للتجميعات الاقتصادية كان الأمر مختلفاً، حيث حدد لها حصة سوقية معينة، تجاوزها يضع التجميع في وضعية هيمنة توجب مراقبته كونها تؤدي إلى المساس بالمنافسة، وهنا لا يشترط استغلال وضعية الهيمنة، بل مجرد وجود وضعية الهيمنة لوحده كافٍ لمراقبة التجميع كونه دليل على المساس بالمنافسة².

الفرع الثاني: شرط تحقيق التجميع لعتبة المراقبة.

لم يفرض القانون المنافسة الرقابة على كل التجميعات الاقتصادية بل جعل عتبة محددة لذلك بالرجوع إلى ما جاء في نص المادة 17 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكرها، أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، يجب أن يرفعه أصحابه إلى مجلس المنافسة غير أن تطبيق هذا النص يبقى معلقاً على شرط واقف وهو تجاوز الحد القانوني³ الوارد في نص المادة 18 من الأمر 03 - 03 التي تقضي بأن "تطبق أحكام المادة 18 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة".

¹ - عبيد مزغيش، المرجع السابق، ص 523.

² - عبيد مزغيش، المرجع نفسه، ص 523.

³ - عبد الخالق هواين، وردة سامي، نطاق تدخل مجلس المنافسة الجزائري للرقابة على التجميعات الاقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2022، ص ص 567 - 592، ص 571.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

وعليه فإن النسبة المئوية المأخوذة بعين الاعتبار من خلال المادة 18 السابق ذكرها هي 40% من حجم المبيعات أو المشتريات في السوق.

وتعتبر المبيعات أو المشتريات في السوق بالمفهوم الاقتصادي العرض والطلب في هذه السوق¹، كما يتبين أن التشريع الجزائري من خلال الأمر 03/03 وضع حد قانوني للمبيعات والمشتريات داخل السوق المعينة، وذلك باعتماده على عدة أسس ومعايير كغيره من التشريعات المقارنة، ومن أهم المعايير المعتمدة معيار حصة السوق (المعيار الكمي) معيار رقم الأعمال ومع التقدم والتطور الاقتصادي الرقمي تم إضافة معيار القيمة المالية لعميلة التجميع².

وقبل الخوض في المعيار المعتمد لتحديد الحد القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري كان لابد من تحديد مفهوم كل من العرض والطلب، يقصد بالطلب " جدول يظهر الكميات المختلفة التي يرغب ويستطيع المستهلكون شرائها مقابل كل سعر محدد خلال فترة زمنية محددة"، يستخلص من هذا المفهوم أن الطلب يقوم على عنصرين أساسيين هما: رغبة الفرد في الحصول على منتج معين، وأن تقترن هذه الرغبة بقدرته الشرائية وبدون ذلك لا يكون طلب. وفي المقابل نجد العرض ويقصد به "جدول يظهر الكميات المختلفة من السلع التي يرغب ويستطيع المنتجون عرضها للبيع في السوق مقابل أسعار مختلفة خلال فترة زمنية محددة" فالعرض إذا يرتبط بالمنتجين وهو القوة الثانية التي تتفاعل مع قوة الطلب الذي يرتبط بالمشتريين³.

استنادا الى المادتين المذكورتين أعلاه، يتضح أن المشرع استبعد أي مساس بالمنافسة في حال عدم تجاوز حد 40% من المبيعات أو المشتريات، وهو أمر لا يستقيم على اعتبار أن تجاوز هذا الحد في حد ذاته ليس مساسا بالمنافسة، في حين يمكن بالتجميع أن يكون مهيم وله تأثير على المنافسة حتى في حال عدم تجاوزه لهذه النسبة، خاصة اذا كانت حصص منافسيه

1 - عيبر مزغيش، المرجع السابق، ص 495.

2 - عبد الخالق هواين، ورده سالمى، المرجع السابق، ص 572.

3 - عبد الخالق هواين، ورده سالمى، المرجع نفسه، ص 572.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

ضئيلة ومع ذلك يبقى التجميع خارج رقابة المجلس، تحريك إجراءات الرقابة ضد التجميعات الاقتصادية متوقف على تحقيق هذه الأخيرة لحصة سوقية تتجاوز الحد القانوني ولا يهم ان أثرت على المنافسة أم لم تؤثر.¹

بالرجوع الى نص المادة 18 من الأمر 03/03 المذكور أعلاه يتضح لنا جليا أن المشرع اعتمد على معيار حصة السوق فقط أي اعتمد على المعيار الكمي لتحديد الحد أو العتبة القانونية للرقابة، والتي لا تتجاوز 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة. فنجد أنه أيضا حسب هذا النص أشار الى مصطلح السوق المعنية لكنه لم يوضح هذا المصطلح، فماذا يقصد المشرع في السوق المعنية في ظل التجميعات الاقتصادية؟

ولمعرفة المقصود بالسوق المعنية وتحديدها في القانون الجزائري كان لابد من الرجوع إلى المادة 03 من الأمر 03/03 وبالتحديد الفقرة ب منها.²

وبالعودة مرة أخرى الى معيار حصة السوق التي حددتها المادة 18 سألغة الذكر، اعتبر الفقه أن اعتماد المشرع الجزائري على نسبة 40% كحد لتطبيق الرقابة نسبة مبالغ فيها، مقارنة بما هو معمول به في القوانين المقارنة، وكذا على اعتبار أن السيطرة على حصة بهذا الحجم في السوق يمس بالمنافسة لأنه يخلق وضعية هيمنة.

إضافة الى أن معيار حصة السوق قد لاق انتقادات من مجلس المنافسة بذاته، كونه معيار شديد التعقيد خاصة في حساب وتقدير هذه الحصة وتقييم مدى قوة التجميع.

¹ - شعبان العايب، مراقبة التجميعات الاقتصادية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية 3_الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014، ص 46.

² - شعيب زويش، المرجع السابق، ص 46.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

ورأى المجلس أنه من الأفضل تقادي استعمال الحد بالنسب واستخلافه بالحدود القيمة كرقم الأعمال كما هو معمول به لدى سلطات المنافسة الفرنسية والأوروبية.¹

كما أن المشرع لم يضع نصوص قانونية تحدد بدقة كيفية حساب حصة السوق، الأمر الذي عقد من مهمة مجلس المنافسة في تقييم مدى هيمنة وقوة عملية التجميع لكنه بالمقابل ترك لمجلس المنافسة سلطة تقدير مدى مساس التجميع بالمنافسة، حتى وإن كانت مقيدة بشرط تجاوز الحد القانوني، لذا له اجراء تحقيقات حول الحجم الحقيقي للتجميع من خلال الزام المؤسسات الداخلة في مشاريع التجميع بتقديم المعلومات التي تسمح بتحديد قوتها داخل السوق المعنية الأمر الذي لا يتحقق بمجرد ذكر الحصة السوقية التي يحوزها لذا تلتزم كذلك بتقديم رقم أعمالها المحصل عليه لكل سنة من الثلاث سنوات الأخيرة.²

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على شروط ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية.

يسهر مجلس المنافسة من خلال رقابته على التجميعات الاقتصادية على حيابة هذه الأخيرة لقوة سوقية التي تجعلها تخل بمختلف مظاهر المنافسة، ما يسمح له بالتأثير في سير السوق بصفة مستقلة عن المؤسسات المنافسة، لذا اشترط قانون المنافسة على كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المنافسة، حيث اشترط لمنح هذا الترخيص أن لا يحدث التجميع مساس بالمنافسة، كما ربط هذا الشرط أي عدم المساس بالمنافسة هو الآخر بشرط الحد القانوني أو العتبة القانونية للحصة السوقية المقدرة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.

¹ - عبد الخالق هواين، وردة سالمى، المرجع السابق، ص 579.

² - شعيب زواش، المرجع السابق، ص 48.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

غير أنه بإمكان مجلس المنافسة الترخيص بعمليات التجميع رغم تجاوزها الحد القانوني المسموح به و المحدد بنسبة 40% المذكورة سالفًا وإن هذا التجميع يمس بالمنافسة.¹

وهو الاستثناء الذي جاء به المشرع على الشروط التي تم تناولها سابقا في المادتين 17 و18 من الأمر 03/03، ولقد أورد المشرع هذا الاستثناء في نص المادة 21 مكرر من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم حيث نصت على ما يلي "ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي .

بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

غير أنه لا يستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و18 و20 من هذا الأمر".²

وعليه فإن هذا النص يقر صراحة بإمكانية مجلس المنافسة الترخيص للتجميعات الاقتصادية في حال تجاوزها الحد القانوني، حتى وإن كان التجاوز يمس بالمنافسة.

ولكن هذا الترخيص مقرون بالعديد من الشروط،³ و من بين هذه الشروط:

- أن تكون تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

¹ - شعيب زواش، مرجع سابق، ص48.

² - المادة 21 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مصدر سابق.

³ - شعيب زواش، المرجع السابق، ص48.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

-إثبات أصحاب هذه التجميعات أنها تؤدي إلى زيادة القدرات التنافسية من خلال إنتاج السلع أو تقديم خدمات بتكلفة أقل، أو تساهم في تحسين التشغيل عبر خلق مناصب شغل جديدة، أو تسمح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في سوق ما.

-لا يستفيد من الاعفاء الوارد في هذا النص سوى التجميعات الاقتصادية التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة، أما التجميعات الاقتصادية التي تنجز دون مجلس المنافسة أي أنه لم يبسط رقابته عليها، وفقا للأحكام الواردة في قانون المنافسة فهي لا تستفيد من هذا الاستثناء.¹

المبحث الثاني: مظاهر رقابة مجلس المنافسة للتجميعات الاقتصادية.

يعد مجلس المنافسة أحد هيئات الضبط الاقتصادي، من خلال ما يتمتع به من صلاحيات الضبط في المجال الاقتصادي و على رأسها مجلس المنافسة، فهو يشارك السلطات في إقامة سياسة المنافسة بواسطة وظيفته الاستشارية، كما يساهم في الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق دوره الرقابي، كما له دور قمعي والفصل المباشر في المنازعات التنافسية بعيدا عن تدخل أي جهة أخرى كونه هيئة تتمتع بالاستقلال كما سبق تناوله في مطلب سابق، و عليه سنتناول من خلال هذا المبحث الدور الرقابي لمجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية ومظاهر هذه الرقابة، حيث كلف مجلس المنافسة بمهام ضبطية بموجب الامر 03/03 في مجال المنافسة ، وتتحقق هذه المهام عن طريق مختلف آليات و إجراءات الرقابة التي يبسطها مجلس المنافسة على مختلف الممارسات و الأنشطة لهذه التجميعات داخل السوق، ولا يقصد القيام بهذه الرقابة وضع قيود على هذه التجميعات في السوق، بل ترمي إلى تحقيق الأهداف المسطرة لقانون المنافسة وتجسيدها عمليا، كما تساهم هذه الرقابة في إيقاف الممارسات المنافية للمنافسة قبل إلحاقها أضرارا بالمنافسة في السوق. لذا تبدأ

¹ - شعيب زواش، المرجع السابق، ص ص 48-49.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

إجراءات رقابة هذه التجميعات قبل تشكل هذه الكيانات ابتداء من فكرة مشروع التجميع، بحيث يلزم المجلس أصحابه بتقديم هذا التجميع إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر، أي رقابة مجلس المنافسة للتجميعات سابقة لنشأتها وظهورها.

وهذا ما يعرف بالرقابة القبلية لمجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية وهو ما يتم تناوله بشكل مفصل في المطلب الأول، وتبسط هذه الرقابة من خلال منحها الترخيص لمشروع التجميع، غير أن هذه التجميعات قد تخرج عن الأهداف التي أنشئت من أجلها فتسعى لفرض نفوذها وسيطرتها على السوق، والاستحواذ عليها مما يعيق ويضر بالمنافسة، وبالتالي صدور هذه الممارسات المنافسة للمنافسة من قبل هذه التجميعات المرخص لها قانونا يستلزم تدخل مجلس المنافسة لوقف هذه الممارسات بتسليط عقوبات على هذه التجميعات، فيكون هذا التدخل هو أحد صور الرقابة البعدية لمجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية وهو ما سيتم التفصيل فيه في المطلب الثاني، غير أن هذه التجميعات لا تخضع لرقابة هيئة مجلس المنافسة فقط، فالتجميعات الاقتصادية تخضع لرقابة هيئات ضبط قطاعية أخرى، ما ينتج عنه تداخل بين اختصاصات و صلاحيات هذه الهيئات و اختصاصات و صلاحيات مجلس المنافسة بالإضافة لجملة من الاستثناءات التي شملت صلاحيات مجلس المنافسة، الأمر الذي يحد من رقابة مجلس المنافسة للتجميعات الاقتصادية ولذا سنتناول في المطلب الثالث حدود رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

المطلب الأول: الرقابة القبلية لمجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية. تعتبر الرقابة من أحد وسائل الضبط الاقتصادية، ذات الطابع الوقائي، حيث يتم من خلالها قياس مدى التزام التجميعات بالشروط المنصوص عليها في قانون المنافسة و القوانين الأخرى المنظمة للأنشطة الاقتصادية.¹

¹ -آمال بوحوية، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، 2019، ص ص 109-128، ص 121.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

حيث يشترط المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون المنافسة تقديم طلب الترخيص بالتجميع، وعليه فإن من وسائل الرقابة الي أقرها المشرع حسب هذه المادة الترخيص المسبق على التجميعات الاقتصادية، فالزم المشرع تقديم طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي الذي من شأنه المساس بالمنافسة، و الذي يمارس من خلال هذا الإجراء رقابة قبلية على التجميع، إلا أن المشرع لم يحدد كفاءات ممارسة المجلس دوره الرقابي القبلي، مانحا له سلطة تقديرية في بسط رقابته على التجميعات، غير أن المادة 18 من نفس القانون وضعت شرط لتطبيق هذه الرقابة و المتمثل في تحقيق التجميع حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.¹

و عليه فإن ممارسة الرقابة قبلية على التجميع كما سبق الإشارة إليها تكون بالتبليغ المسبق عن كل مشروع يتعلق بالتجميع، الذي يأخذ شكل طلب الإذن بالترخيص، وعليه فإن الترخيص إذن يمنحه مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية المختصة بموجب الأمر 03/03، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يتناول شروط وإجراءات طلب الترخيص، أما الفرع الثاني فتناول الفصل في طلب الترخيص.

الفرع الأول: شروط و إجراءات طلب الترخيص.

ألزم المشرع الجزائري المؤسسات الراغبة في تشكيل تجميعات اقتصادية بالتبليغ المسبق عن كل مشروع تجميع من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة، ولا سيما دعم سيطرة وهيمنة مؤسسة ما على السوق في مجال نشاطها.

يقدم أو يرسل التبليغ المسبق الذي يأخذ شكل طلب الترخيص بالتجميع أو طلب الإذن بالتجميع مع مرفقاته لمجلس المنافسة بواسطة رسالة موصى عليه، يتم إيداعها لدى أمانة المجلس

¹ - أحسن غربي، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، 2022، صص 173-201، ص 177.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

مقابل وصل بالاستلام، ليتم بعد ذلك دراسة الطلب من قبل المجلس بشكل دقيق معتمدا على عدة أسباب و عوامل و شروط ليتخذ المجلس قراره في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.¹

مع العلم أن المجلس يتمتع في هذه المسألة بسلطة تقديرية واسعة، له أن يرخص بالتجميع كما له أن يرفضه، وله أن يضع شروط وتعهدات يلزم بها المؤسسات صاحبة مشروع التجميع و هو ماجاء في نص المادة 19 من الأمر 03/03 حيث نصت على ما يلي "يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة."

كما يتضح من نص هذه المادة أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يخص منح الترخيص بعمليات التجميع من عدمه، لكن القرارات المتخذة تكون بعد استشارة كل من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني، و الترخيص يكون بشكل مقرر معل إذا لم يشكل مساس بالمنافسة، كما يمكن أن يقبل التجميع وفق شروط محددة يراها ضرورية لتخفيف آثار التجميع على المنافسة مثل المنع من ممارسة بعض الأنشطة.

ويجوز له أيضا الترخيص بالتجميع في حال تعهد المؤسسات المكونة لمشروع التجميع من تلقاء نفسها بتعهدات من للتخفيف من أثر التجميع على المنافسة و من بين هذه الالتزامات بيع الأصول، تبني سلوكات تسمح بتحسين القدرات التنافسية.²

¹ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 177-178.

² - شعيب زواش، المرجع السابق، ص 46.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

وعليه فإن الترخيص يعتبر شرط و إجراء الزامي يجب المرور به قبل القيام بأي عملية تجميع، و كل تجميع لا يتحصل على ترخيص مسبق من طرف الهيئة المخولة بمنحه لا يمكن أن يتم، إذن فالترخيص أداة قانونية لمراقبة التجميع وليس لفرض جزاءات عليها و منعها من أداء وظائفها، بل يهدف لتوجيهها وفق أحكام قانون المنافسة.¹

فخصص المشرع من أجل الترخيص مرسوم تنفيذي يتمثل في المرسوم رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، حيث جاء في نص المادة من هذا الأمر "يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط طلب الترخيص لعمليات وكيفيات ذلك".²

يفهم من هذه المادة أن المرسوم أعلاه حدد شروط الحصول على الترخيص للتجميعات الاقتصادية، لكن في الواقع نجده جاء لتحديد طلب الترخيص لعملية التجميع، وعليه لتحديد شروط منح الترخيص لا بد من الرجوع إلى أحكام الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وعموما تتحدد هذه الشروط في النقاط التالية:

-تحديد العتبة القانونية من حصص المبيعات والمشتريات المحققة في السوق و التي تم الترق إليها سابقا.

-تحديد طبيعة السوق المعنية.³

فيعتبر عامل تحديد السوق المعنية بالمنافسة كثاني شرط لمنح الترخيص، لإنشاء التجميعات ويقصد به تحديد مجال انتماء المؤسسات المعنية بطلب الترخيص لإنشاء التجميع فيما إن كانت إن كانت تنتمي وتقع داخل سوق داخلية أو تقع داخل سوق خارجية، حيث اختلف الباحثين حول تحديد السوق المعنية فمنهم من يرى أن المشرع يقصد السوق الداخلية دون

1 - رحيمة شلغوم، المرجع السابق، ص 86.

2 - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر.ج.ج.العدد 43، في 22 يونيو 2005، ص 5-7، ص 5.

3 - رحيمة شلغوم، المرجع السابق، ص 46.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

الخارجية، و منهم من يرى أنه باستعماله لعبارة " سوق ما " فإنه فتح المجال أمام الاسواق الداخلية و الخارجية.¹

إن توفر الشروط سابقة الذكر الخاصة بقيام التجميع يعد امر ضروري و لكنه غير كاف للحصول على الترخيص، بل يجب اتباع مجموعة من الإجراءات في إطار طلب الترخيص المسبق، وعليه يتعين على المؤسسات الراغبة في التجميع الحصول على ترخيص بذلك من قبل مجلس المنافسة، إذ يتضمن طلب الترخيص بالتجميع ومرفقاته ما يلي:

-تقديم طلب الترخيص قبل الشروع في التجميع وليس بعد تكوين وتشكيل التجميع و هو ما أكدت عيه المادة 20 من قانون المنافسة حيث نصت على أنه "لا يمكن ان يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل من التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة".²

-وما يستشف من هذا النص أن المؤسسات المعنية بالتجميع ملزمة بعدم اتخاذ أي تدبير من شأنه جعل هذا التجميع لا رجعة فيه، بإحداثه لتغيرات لا يمكن العدول عنها خاصة فيما يتعلق بالملكية، ك شراء الأسهم حيث يصعب اقناع أي بائع بإعادة أسهم شركة قام ببيعها مثلاً، لذا في الفترة المحددة لدراسة طلب الترخيص من قبل المجلس يحظر على المؤسسات تنفيذ مشروع التجميع بما قد يؤدي إلى ظهور مؤسسة جديدة في السوق.³

لأن لمجلس المنافسة سلطة تقديرية في قبول أو رفض أو تعليق التجميع، فإذا لم يقدم الطلب للمجلس وتم تشكيل التجميع فله أن يتدخل بإخطار أحد الهيئات أو الأشخاص المؤهل لهم بذلك، أو له أن يتدخل تلقائياً إذا وصلت لعلمه القضية، كما أن عدم احترام المؤسسات التي

¹ - رحيمة شلغوم، المرجع نفسه، ص 87.

² - المادة 20 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مصدر سابق.

³ - زواش، المرجع السابق، ص 47.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

تشكل التجميع لإجراءات طلب الترخيص المسبق يعرضها لعقوبات رادعة من قبل مجلس المنافسة.¹

و قد أحال المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون المنافسة تحديد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي و الكيفيات التي يتم بموجبها إلى التنظيم، حيث نصت المادة 22 على أنه "تحديد شروط طلب الترخيص بعمليات الترخيص و كيفياته بموجب مرسوم."² و هو ما تضمنه المرسوم التنفيذي 219/05 السابق ذكره الذي حدد الشروط و الكيفيات و المتمثلة في :

-تقديم طلب الترخيص بالتجميع كما جاء في المادة 03 من المرسوم 219/05 أنه "يجب أن تكون عمليات التجميع المذكورة في المادة 2 أعلاه موضوع طلب الترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة، طبقا للأحكام المحددة لهذا المرسوم."³

ف نجد أن المشرع في هذا النص استعمل عبارة "يجب أن يقدمه أصحابه" وعبارة يجب أن يكونموضوع طلب الترخيص" مما يدفعنا للقول أن التجميع يجب أن يكون محل طلب يقدم لمجلس المنافسة أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع و يتم تحديد صفة مقدم الطلب في ممثلي المؤسسات المعنية، و بالتالي لا يمكن للمجلس التدخل من تلقاء نفسه لممارسة المراقبة على التجميع إلا إذا تم تقديم طلب ترخيص لقيام التجميع.⁴

يتكون ملف طلب الترخيص من مجموعة من الوثائق حددتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي 219/05 وهي :

1 - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 178.

2 - المادة 22 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مصدر سابق.

3 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 219-05 ، مصدر سابق.

4 - رحيمة شلغوم، المرجع السابق، ص 89.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

- طلب مؤرخ و موقع من المؤسسات الراغبة في تكوين تجميع، أو ممثليها المفوضين قانونا.

- استمارة معلومات الملحق نموذجها بهذا المرسوم.

- تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.

- نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.

- نسخ من حصائل السنوات (3) الثلاثة الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة المعنية فيها (3) سنوات من الوجود.

- وعند الاقتضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع، و إذا كان الطلب مشتركا يقدم ملف واحد.

يرسل الملف المتضمن الطلب ومرفقاته من الملاحق في (05) نسخ، ويجب أن تكون المستندات المرفقة بالطلب نسخا اصلية أو يكون مصادق على مطابقتها للأصل إذا كانت نسخا مصورة.

وتودع لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل الملفات عن طريق إرسال موصى عليه، ويتم ترقيم الطلب و يسجل الرقم في وصل الاستلام طبقا لما نصت عليه

المادة 07 من المرسوم التنفيذي 219/05.¹

¹ - أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 219-05، مصدر سابق.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

يخضع الترخيص المسبق و المرفقات المقدمة مع الطلب للتحقيق من قبل مجلس المنافسة و ذلك خلال قيام المجلس بدراسة كل الوثائق المقدمة في الطلب، و التأكد من مدى صحة المعلومات الواردة فيها.¹

فيتمكن مجلس المنافسة من خلال الوثائق المقدمة مع الطلب من جميع المعلومات الكافية عن التجميع الاقتصادي قيد الإنشاء، كما يتأكد من صحة التصريحات التي يتضمنها الطلب، ويتم مطابقتها مع الواقع بطريقة موضوعية.²

وتسند مهمة التحقيق إلى الأشخاص الذين خول لهم القانون سلطة القيام بذلك والذين تم ذكرهم فيما سبق ضمن صلاحيات مجلس المنافسة.

وتعد سلطة مجلس المنافسة في تقدير ملف طلب الترخيص بالتجميع هي سلطة أصلية يمارسها في الآجال المحددة قانونا، حيث تتم عملية التحقيق خلال الثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ تقديم طلب الترخيص المسبق، وخلال هذه الفترة يلتزم أصحاب التجميع بعدم أخذ أي تدبير يجعل من التجميع لا رجعة فيه وهذا الأمر تم الإشارة إليه سابقا.

تعتبر سلطة التحقيق الممنوحة لمجلس المنافسة سلطة حقيقية تركز الغاية من تواجدها وذلك بمراقبة سير السوق، ومدى احترام قواعد المنافسة عن طريق التأكد من احترام التجميعات الاقتصادية لقواعد المنافسة و عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة مثل الوضعيات الاحتكارية و وضعيات الهيمنة، وهو ما لمسناه بخصوص قرارات المجلس المتعلقة بمنح الترخيص.³

¹ - رحيمة شلغوم ، المرجع السابق، ص 90.

² - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 179.

³ - أحسن غربي ، المرجع نفسه، ص 179.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

الفرع الثاني: الفصل في طلب الترخيص.

لم يحدد المشرع الجزائري كليات تقييم مجلس المنافسة لمشروع التجميع، حيث ترك للمجلس سلطة تقديرية في تقدير مدى تأثير التجميع سلبا على المنافسة، غير أنه حدد النقاط التي يتعين إدراجها ضمن طلب الترخيص بالتجميع و التي تطرقنا إليه أعلاه.

لا يكتفي المجلس بدراسة الأهمية الاقتصادية للتجميع و مدى مساهمته في التطوير الاقتصادي، من خلال تشجيع و ترقية المنافسة وفق متطلبات السوق، و مراعاة المصالح الاجتماعية و الاقتصادية في إطار إتباع سياسة الدولة في المجال الاقتصادي، فمنح الترخيص من قبل مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة هو مظهر من مظاهر السلطة العامة يهدف إلى تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة و الاستثمار المنصوص عليها دستوريا، إلى جانب موازنته بين الآثار الإيجابية المترتبة على منح الترخيص بالتجميع و الآثار السلبية المترتبة على منحه لتقرير الآثار التي لها الغلبة.¹

حيث يقوم المجلس بعد استكمال إجراءات تقديم مشروع التجميع أي بعد تلقي المجلس ملف طلب الترخيص، بدراسة الملف مع أخذه بعين الاعتبار للناصر التي تم ذكرها سابقا من دراسة الأهمية الاقتصادية، متطلبات السوق، تطبيق سياسة الدولة و تكريس مبادئ الدستور إلى جانب الموازنة بين الآثار الإيجابية و الآثار السلبية لمنح الترخيص.

يصدر المجلس قراره بشأن طلب الترخيص و يكون قرارا معللا، وهذا بموجب ما خول له المشرع الجزائري في نص المادة 19² من الأمر 03/03 و الذي يمكن أن يتخذ إحدى الحالات التالية:

¹ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 181.

² - نصت المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على ما يلي " يمكن لمجلس المنافسة أن يرفض بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

أولاً: قرار قبول التجميع.

ويتمثل في القرار الذي يتخذه مجلس المنافسة وهذا في حالة ما إذا إرتأى المجلس عدم مساس التجميع بحرية المنافسة، والذي يتبين من خلاله أن التجميع لا يثير أية مخاوف على آثاره التنافسية أو في حالة ما يترتب عليه من آثار إيجابية على مختلف المصالح التي تتماشى مع أهداف قانون المنافسة، وعادة مايكون في المجالات التي تسعى الدولة إلى تدعيمها بما يعود على الاقتصاد والمستهلكين بالفائدة¹، وتنص المادة 21 مكرر من الأمر 03/03 على حالتين خاصتين لمنح الترخيص بالتجميع حتى وإن لم يكن التجميع يستوفي الشروط الواجب توفرها في كل مشروع تجميع، أي إن كان هذا التجميع فيه مساس بالمنافسة أو تجاوز الحد القانون وهما :

-تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص قانوني أو تنظيمي .

التجميعات التي يثبت أصحابها: أنها تؤدي الى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل وتوفير مناصب عمل، أو من شأنها أن تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

ثانياً: قرار تعليق التجميع (الترخيص المشروط).

يتمثل هذا القرار في قبول مجلس المنافسة بالتجميع ،لمشروع التجميع المقدم بشأنه طلب الترخيص، والذي أثبت وجود آثار سلبية على المنافسة عند دراسته وتقييمه من المجلس فيكون هذا القبول معلق على شرط أو شروط أو تعهدات من شأنها التخفيف من آثار التجميع على

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة."

¹ - خديجة بن مونة ،رقابة مجلس المنافسة على التركيز الاقتصادي،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق العلوم السياسية ،المركز الجامعي مغنية،2022/2023،ص 54.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

المنافسة، وتلتزم بها الأطراف أو المؤسسات المعنية بمشروع التجميع.¹ أي يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط تجعله لا يمس بقواعد المنافسة، وإذا لم تحترم المؤسسات أو التجميع الناتج عنها هذا الشرط أو التعهدات تفرض عليها عقوبات مالية سنتطرق إليها لاحقاً، كما يمكن أن يحصل هذا الالتزام من طرف المؤسسات من تلقاء نفسها.

ثالثاً: قرار رفض طلب الترخيص بالتجميع.

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض التجميع في حالة ما اذا تبين من خلال عملية التقييم بأنه يترتب عن التجميع المقترح آثار سلبية على المنافسة، كأن يولد أو يعزز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق، أو اذا كان من غير الممكن أن تؤدي مختلف المؤسسات في مشروع التجميع التعهدات المقدمة لتحقيق أو إزالة الآثار السلبية على المنافسة.²

ويتعين في هذه الحالة أيضاً على مجلس المنافسة تعليل قرار الرفض و أن يأخذ مسبقاً رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع و رأي الوزير المكلف بالتجارة، ويمكن في هذه الحالة للمؤسسات المعنية بطلب الطعن في قرار مجلس المنافسة بالرفض أمام مجلس الدولة، أو لها طلب الترخيص بالتجميع من الحكومة، كونه يمكن الترخيص للتجميعات من طرف الحكومة.³

كما يجدر الإشارة إلى عدم النص على القبول الضمني بالرجوع إلى نص المادة 17 من الأمر 03-03 والسابق ذكرها فهو حسب هذه المادة الزم بتقديم كل مشروع تجميع من شأنه المساس بالمنافسة لمجلس المنافسة، الذي يبيت فيه في آجال 03 أشهر غير أنه لم ينص على الترخيص الضمني، في حال تجاوز المدة من طرف مجلس المنافسة إلا أنه يمكن اعتبار سكوت المجلس

¹ - أنظر المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مصدر سابق.

² - خديجة بن مونة، المرجع السابق، ص55.

³ - يوسف جيلالي، الرقابة على التجميعات الاقتصادية على ضوء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2022، ص 321-337.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

باتخاذ قرار التجميع في المدة المحددة بمثابة رفض لمشروع التجميع، وذلك على أساس بروز موقف مختلف في نصوص لاحقة و هو ما أكدته المادة 20 من نفس الأمر.¹

إن المشرع الجزائري لم يتكلم عن هذه الحالة أي سكوت مجلس المنافسة عن الرد في حال تجاوز المدة المحددة قانونا في قانون المنافسة، على عكس نظيره الفرنسي الذي اعتبرها قبول ضمني، لدى كان لابد من الرجوع إلى القواعد العامة و حسب نص الفقرة من المادة 830 من ق.إ.م.إ.ج. فهي نصت على أنه في حالة سكوت الإدارة عن الرد فتعتبره بمثابة قرار بالرفض و في نفس القانون و حسب المادة 819 تنص على إعفاء المدعى من تقديم القرار المطعون فيه في دعوى الإلغاء و فحص المشروعية إذا كان راجع إلى امتناع الإدارة.²

المطلب الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

يعد الترخيص المسبق بالتجميع من وسائل الرقابة القبلية الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري للرقابة على التجميعات الاقتصادية، و الذي يمنح وفق شروط حددت بموجب المادتين 17 و 18 من الأمر 03-03 و التي تم التطرق إليهما سابقا، حيث غالبا ما يمنح قرار الترخيص بالتجميع في حالة عدم مساس هذا الأخير بالمنافسة، غير أن قرار مجلس المنافسة بأن مساس التجميع بالمنافسة من عدمه، مبني على معطيات ترتبط بتركيبية السوق المعينة حيث أن هذه الأخيرة لا تتغير بفعل التجميعات فقط، بل بفعل عوامل أخرى كدخول منافسين جدد إلى السوق أو خروجهم منها، كما تبنى كذلك على المعطيات المقدمة في الوثائق و المستندات المرفقة

¹ - خديجة بن مونة، المرجع السابق، ص55.

² - ريم بريك، هناء و طوط، إيمان باهي، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2023/2022، ص59.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

بطلب الترخيص بالتجميع، والتي يكون في بعض الحالات غير دقيقة و التي يعتمد أصحابها اخفاء الحقيقة.¹

لذا في بعض الحالات قد يعجز مجلس المنافسة في تقدير الآثار السلبية المتوقعة أو المحتملة لمشروع التجميع، بحيث لا تظهر هذه الآثار على مستوى السوق إلا بعد إنشاء التجميع وبداية نشاطه، وهذا ما يزيد من احتمال المساس بالمنافسة وتقيدها .

إلى جانب ذلك يمكن للتجميعات المرخص لها وفق شروط وتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، في حال عدم التزام أصحابها بهذه التعهدات والشروط المساس بالمنافسة، بالإضافة الى ذلك التجميعات التي تثبت مساسها بالمنافسة بعد أن تم الترخيص لها دون أن تساهم في تحقيق التطور الاقتصادي المطلوب.²

يمكن أن تلجأ المؤسسات و التجميعات الاقتصادية في بعض الأحيان إلى استغلال نفوذها الاقتصادي، من أجل احتكار السوق بصفة تعسفية ما ينتج عنه الاضرار بالمنافسة مثل: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، وغيرها من الممارسات المنافية للمنافسة التي نص عليها قانون المنافسة.³

وبهذا تكون هذه التجميعات قد حادت عن الهدف الذي أنشئت من أجله، وعليه وبالنظر لما سبق ونتيجة لإخلال التجميع الاقتصادي بقواعد المنافسة منح المشرع مجلس المنافسة اختصاص عام في رقابة السوق التنافسية، اختصاص أقي في رقابة كل الأنشطة داخل السوق، أي يمتلك المجلس اختصاصات واسعة في متابعة كافة الممارسات التي تمس بالمنافسة بشكل عام وهو ما يعرف بالرقابة البعدية، بغرض قمعها وإرساء قواعد الشفافية و حماية المستهلك وحرية المبادرة، وذلك عن طريق ممارسته لصلاحياته القمعية و

¹ - عبد الخالق هواين ،وردة سالمى ، المرجع السابق، ص583.

² -عبد الخالق هواين ، وردة سالمى ،المرجع نفسه، ص 583.

³ - أنظر المادة 7 و11 و12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مصدر سابق.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

التنازعية، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: تحريك المتابعة الإدارية للممارسات المنافية للمنافسة أمام مجلس المنافسة، أما الفرع الثاني : التدابير العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.

الفرع الأول: تحريك المتابعة الإدارية للممارسات المنافية للمنافسة أمام مجلس المنافسة.

باعتبار أن مجلس المنافسة هو الهيئة المخولة قانونا بحماية المنافسة ، وفي سبيل ذلك تتبع عدة إجراءات، وتقوم بمهام عديدة منها التحقيق أو الدراسة أو الخبرة، وفي حالة ما اذا كشفت هذه الإجراءات عن ممارسات مقيدة للمنافسة، يقوم المجلس بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون، كما إذا أثبتت من خلال التحقيقات حول الشروط المتعلقة بتطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية، ترتب عليها مساس بالمنافسة أو قيود عليها يتخذ المجلس حينها إجراءات مناسبة للحد من هذه القيود.¹

والإجراءات التي يتخذها مجلس المنافسة للحد من هذه الممارسات المقيدة للمنافسة لا تكون إلا بممارسة المجلس للسلطة القمعية المخولة له قانونا، وذلك بواسطة إصداره للتدابير المؤقتة والعقوبات الردعية، و هو ما سيتم التفصيل فيه لاحقا (الفرع الثالث).

أولاً: إجراء الإخطار.

و يمارس المجلس مختلف صلاحياته بعد تحريك دعوى أمامه من قبل الجهات المختصة حيث تحرك الدعوى أمام المجلس بواسطة الإخطار أمامه من قبل الأشخاص المخول لهم القانون

¹ - علي عثمانى ،خاليدة بن بعلاش، مجلس المنافسة كآلية لترقية و حماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8، العدد02، 2021، ص ص 919-951، ص936.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

بذلك أو تلقائياً، و هذا ما وضحته المادة 44 من قانون المنافسة ومن بين الأشخاص المخول لهم بإخطار مجلس المنافسة:

-الوزير المكلف بالتجارة باعتباره المسؤول الأول عن ضبط السوق وترقية المنافسة، والذي يقدمه نتيجة لاعتماده على التحقيقات النهائية للمصالح المكلفة أو نتيجة الشكاوى المقدمة إليه من المؤسسات المتضررة من هذه الممارسات.¹

-المؤسسات والمؤسسات الاقتصادية والمالية: بحيث يمكن لكل عون متضرر بصفة مباشرة من جراء ممارسة منافية للمنافسة إخطار المجلس لوضع حد لها، إلى جانب ذلك جمعيات حماية المستهلك، الجمعيات المهنية والنقابية و الجماعات المحلية و هي الهيئات التي ورد ذكرها في الفقرة الثانية من نص المادة 35 من قانون المنافسة.

لمجلس المنافسة النظر في مختلف القضايا من تلقاء نفسه، أي التدخل هنا يكون تلقائياً دون إخطار، يكون عادة إذا تبين لمجلس المنافسة بأن الممارسات التي قامت بها المؤسسات منافية للمنافسة، و هذا إما في الحالات التي يتم فيها إخطار المجلس من قبل جهات ليس لها الصفة أو المصلحة، أو عندما يوسع المجلس من تحقيقاته في مختلف الأسواق غير المعنية بالإخطار.²

غير أن الفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 وضحت حالات عدم قبول الإخطار وهي في حالة عدم اختصاصه، وكذا في حالة عدم كفاية عناصر الاقتناع، أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فقد بينت حالة تقدم الدعوى المرفوعة أمام المجلس، فلا ترفع الدعوى التي تجاوزت مدتها (3) ثلاثة سنوات اذا لم يحدث بشأنها بحث ، معاينة أو عقوبة.

¹ -أحسن غربي، المرجع السابق، ص186.

² - أحسن غربي، المرجع نفسه، ص186.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

ثانيا: إجراء التحقيق.

نص المشرع الجزائري على الذين يقومون بمهمة البحث والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، وهم الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 49 من قانون المنافسة السابق ذكرها و حدد بصورة دقيقة الإجراءات الضرورية الواجب اتباعها في تلك المهمة، و كيفية إجرائها حفاظا على مصالح الأطراف و حقوق الدفاع،¹و يحقق المقرر العام والمقررون في قضايا التي أسندت إليهم من طرف رئيس مجلس المنافسة.²

وفي حالة عدم قبول القضايا لأحد الأسباب الوارد ذكرها في المادة 44 من قانون المنافسة سابقا، فإنهم يعلمون رئيس المجلس برأي مغل، يقوم المقرر العام بالتنسيق و الإشراف على المقررين، كما أن القانون مكن المقرر العام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، و لا يتم منعه من ذلك بحجة السر المهني، حيث يمكنه استلام أية وثيقة مهما كانت طبيعتها وحيثما وجدت و في أي يد كانت ليستعين بها في التحقيق.³

يمكن للمقرر أن يطلب المعلومات الضرورية من كل شخص ويحدد الآجال التي تسلم فيها المعلومات، ويقوم المقرر بتحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة. ويقوم رئيس المجلس بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى كل من له مصلحة، و ذلك قصد إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.⁴

تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر محررة في محضر وعند الاقتضاء يتم التوقيع عليه من طرف الأشخاص الذين استمع إليهم، و في حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر، ويمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار، و عند اختتام التحقيق

1 - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 68.

2 - أنظر المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مصدر سابق.

3 - محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 69.

4 - علي عثمان، خاليدة بن بعلاش، المرجع السابق، ص 937.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

يودع المقرر تقرير معلل، يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار وعند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية.¹

ثالثا: الفصل في القضايا.

بعد الانتهاء من إجراء التحقيق، يأتي الفصل في القضية من قبل مجلس المنافسة الذي يعقد جلسة لاتخاذ القرار الملائم في القضية، فيعقد المجلس جلسات سرية للفصل في القضايا المرفوعة إليه، لا تصح هذه الجلسات إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل كما لا يحضرها إلا الأطراف المعنية، والتي يستمع إليها المجلس حضوريا متى تقدمت بمذكرة لذلك و يمكن أن ينوب عنها الممثل القانوني لها أو تحضر مع محاميها أو أي شخص تختاره، كما يحضر أيضا ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.²

يحق للأطراف الحاضرة في الجلسة الاطلاع على ملف القضية، و الحصول على نسخة منه مع ضمان عدم تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس السر المهني، وهذا بمبادرة من رئيس المجلس أو بطلب من الأطراف، بعد انتهاء أشغال الجلسة ينسحب المجلس لإجراء المداولات و إصدار القرار، الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.³

وأخيرا إصدار القرار فالمجلس تمتع بسلطة اتخاذ القرار، أو أي عمل أو تدبير لضمان السير الحسن للمنافسة، وعليه تنتوع مضامين القرارات الصادرة عنه ولا يشترط فيه أي شكل معين، ويجب أن تبلغ هذه القرارات للأطراف المعنية بطريقة مضمونة، وفي حالة إثبات التحقيقات وجود أفعال مرتكبة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، إلى جانب تمتعه بصلاحيات

¹ - علي عثمان، خاليدة بن بعلاش، المرجع نفسه، ص 938.

² - محمد الشريف كتو، مرجع السابق، ص 70.

³ - محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص 70.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

إصدار الأوامر، له سلطة توقيع العقوبات المالية و هو ما ستناول بشكل مفصل في الفرع التالي.

الفرع الثاني: التدابير والعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.

بعد تأكد مجلس المنافسة من وقوع ممارسة مقيدة للمنافسة، بعد إجرائه للتحقيقات اللازمة فإنه يتمتع بسلطة القمع و بصلاحيات تنازعية خولها له القانون، كما نصت عليه المادة 44 من القانون 12/08 من القانون المتعلق بالمنافسة، يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب قرار قابل للطعن، كما له أن يتخذ أوامر معلة تهدف إلى وضع حد لهذه الممارسات المقيدة، و من أهم القرارات التي يصدرها المجلس تلك المتضمنة فرض عقوبات على المؤسسة المرتكبة مخالفات لقواعد المنافسة وهي تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بممارسات مقيدة للمنافسة أو تجميع اقتصادي غير مشروع.¹

أولاً: التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة.

يمكن تقسيم التدابير الوقائية الصادرة عن مجلس المنافسة إلى قسمين:

1- التدابير المؤقتة: حسب نص المادة 46 من الأمر 03-03 لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، وذلك بطلب من المؤسسات المتضررة أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك اذا اقتضت ظروف الاستعجال و هذا لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تضررت مصالحها أو في حالة الاضرار بالمصلحة العامة الاقتصادية، وفي حالة عدم تنفيذ الأمر تطبق على مرتكبيها احكام المادة 58 المعدلة بالمادة 27 من القانون 12/08.

¹ - هوارى فغموسي، مجلس المنافسة ، مجلة الموسوعة في القانون و العلوم السياسية، المجلد 01، العدد 2023، ص 01، ص 84-104، ص 96.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

2-الأوامر: يقوم مجلس المنافسة بإصدار أوامر معللة للمؤسسات التي قامت بارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة¹، وله أن يقرر عقوبات نافذة فورا و إما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر، و يمكنه الأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه وله أن يطبق أحكام المادة 58 السالفة الذكر.²

ثانيا: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.

إلى جانب الأوامر المعللة التي يصدرها المجلس ضد الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للممارسات المقيدة للمنافسة، يصدر المجلس أيضا القرارات ومن أهمها القرارات المتضمنة عقوبات على المؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة.

تعد العقوبات المالية الوسيلة الفعالة لمواجهة الجرائم الاقتصادية، وهذا لكون الأهداف المالية هي السبب الرئيسي الذي يؤدي بالمشاريع الاقتصادية إلى مخالفة النصوص القانونية المعمول بها، كما أن هذه العقوبات تختلف في حالة ما اذا كان الأمر يتعلق بتجميع اقتصادي أو ممارسة مقيدة للمنافسة.³

تضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة هذه العقوبات بموجب المواد من 56 إلى 62 والتي تم التشديد فيها مع مختلف التعديلات، الأمر الذي يبرز مدى تأثير هذا الاختصاص على المؤسسات و سوق المنافسة.

يتبين الدور الرقابي لمجلس المنافسة في مراقبة التجميعات، من خلال اتخاذ قرارات عقابية في حق التجميعات الاقتصادية غير المشروعة، و لقد وردت هذه العقوبة في نص المادة 61 من الأمر 03-03 حيث نصت على أنه " يعاقب على عمليات التجميع الاقتصادي المنصوص

¹ -إصدار الأمر في هذه الحالة لا يكون بطلب من المؤسسة المتضررة أو من الوزير المكلف بالتجارة. بل يخضع للسلطة التقديرية للمجلس"

² - أنظر المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مصدر سابق.

³ - هوارى فغموسي، المرجع السابق، ص 97.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

عليها في أحكام المادة 17 أعلاه، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

و حسب نص المادة فإن الغرامة المقررة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو تكونت من التجميع هي 7% من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة، غير أنه توجد حالات لا يكتمل فيها نشاط المؤسسة المرتكبة للمخالفة مدة سنة و استدرك المشرع هذا الأمر في بموجب المادة 62 مكرر من القانون 12/08 حيث نصت على أنه "في حالة ما إذا ما كانت كل السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56 و 61 و 62 من هذا الأمر لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال¹، من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز".

يعتبر مجلس المنافسة هو الجهة المختصة بتقرير العقوبات المذكورة أعلاه، يتخذها على أساس معايير متعلقة بخطورة الممارسة المرتكبة، الضرر الذي يلحق بالاقتصاد والفوائد الجمة من طرف مرتكبي المخالفة، و مدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق، غير أنها معايير حددتها المادة 62 مكرر 1 من القانون 12/08 على سبيل المثال لا الحصر.²

¹ - رقم الأعمال: من بين المعايير التي تعتمد عليها معظم القوانين المقارنة لتحديد الحد القانوني، غير أن المشرع الجزائري حسب ما سبق تناوله فيما يخص المعيار المعتمد لحساب الحد القانوني إعتد المشرع على معيار حصة السوق فقط، حسب نص المادة 18 من قانون المنافسة .وما يستخلص من خلال ما ورد في نص المادة 61 من نفس القانون نجده أخذ ايضا بمعيار رقم الأعمال لتقييم مدى مساس التجميع بالمنافسة، و هذا لعدم كفاية معيار حصة السوق وصعوبة تقديره لأن المشرع لم يضع نصوص تحدد كيفية حسابه.

² - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 187.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

إضافة لرقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية من خلال تسليطه لعقوبات في حالة تنفيذ التجميع من دون الحصول على الترخيص، تظهر هذه الرقابة أيضا إذا خالفت المؤسسات الالتزامات التي على أساسها قرر قبول الترخيص، و لكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري في هذا الشق أنه لم يحرص على تكريس آليات فعالة لضمان التعهدات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون المنافسة المذكورة سافا، و يظهر هذا من خلال عدم نصه على صلاحية وسلطة مجلس المنافسة في سحب الرخصة الممنوحة للتجميع في حالة مخالفة المؤسسات لالتزاماتها، وهو ما استقرت عليه معظم القوانين المقارنة منها القانون الفرنسي.¹

بل اكتفى فقط بتقرير عقوبات بموجب المادة 62 من الأمر 03-03 حيث نصت على ما يلي "يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، أن يقرر عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع."

عليه وحتى بالرجوع إلى المواد تناولت العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة في المواد 56 إلى 62، لم تتناول ولا وحدة منها عقوبة سحب الترخيص، معظمها كما ذكرنا سابقا غرامات مالية تهديدية، غير أنه يمكن لمجلس المنافسة إقرار تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق، وذلك اذا تعاونت هذه المؤسسات مع المجلس في الاسراع في التحقيق في القضية مع التعهد بعدم ارتكاب

¹ -Article L430-8du code de commerce, op.cit , FRISON-ROCHE Marie-Anne et PAYET Marie-Stéphane, op.cit,p.328.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

مخالفات أخرى تتعلق بتطبيق قانون المنافسة مع استثناء حالة العود ومهما كانت طبيعة هذه المخالفة.¹

ولهذا القرار المتبع من قبل مجلس المنافسة في هذه الحالات أهمية كبيرة كونه يعطي الفرصة للمؤسسات المرتكبة للمخالفات المتعلقة بالمنافسة لتصحيح وضعيتها و مسارها و تقادي العقوبات التي يمكن أن تلحق بها و التي قد تؤدي إلى اقصائها من العملية التنافسية.

المطلب الثالث: حدود رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

يعتبر مجلس المنافسة الهيئة المخول لها بصلاحيات مراقبة التجميعات الاقتصادية، و باعتباره سلطة إدارية مستقلة فالقرارات الصادرة عنه لا تخضع للرقابة الرئاسية أو الوصاية الإدارية. ما يعني استبعاد تعديلها أو الغائها من طرف السلطة التنفيذية، غير أن هذا لا يعني أن استقلالية مجلس المنافسة هي استقلالية مطلقة، و لكن في حقيقة الأمر هي استقلالية نسبية، حيث و بالرغم من أن القانون منح لمجلس المنافسة سلطة اصدار القرار فيما يتعلق بالتجميعات كاختصاصه برقابة التجميعات الاقتصادية من اصداره للقرارات المتعلقة بها كمنح التراخيص، أو تسليط عقوبات عليها، غير أن المشرع أحدث عدة استثناءات بخصوص قرارات مجلس المنافسة أو بخصوص كيفية إصداره لهذه القرارات وعليه تقييد سلطة مجلس المنافسة، و من بين هذه الاستثناءات تدخل الحكومة في منح الترخيص بالتجميعات (الفرع الأول)، كما للمجلس أيضا سلطة إصدار القرار فيما يتعلق بمختلف الدعاوى المتعلقة بالمنافسة غير أن هذا لا يلغي دور الهيئات القضائية في هذا المجال و هذه الأخيرة تحتفظ بدورها في توقيع العقوبات على مختلف المخالفات المقيدة للمنافسة، كما تتولى أيضا الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

¹ - المادة 60 من الأمر 03 - 03 نصت على " يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتهرب بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر .

لا تطبق أحكام المادة الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفة المرتكبة."

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

و ذلك من خلال ضمان حق الطعن أمام الجهات القضائية في مختلف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (الفرع الثاني)، ولضمان ضبط شامل للمنافسة داخل السوق الذي يسعى مجلس المنافسة لتحقيقه مبني على أساس علاقة تربطه مع السلطات الأخرى الموجودة في السوق، و التي خولها المشرع هي الأخرى سلطة ضبط مما ينتج عنه مظاهر تداخل الاختصاصات، وعليه رقابة سلطات الضبط القطاعية على التجميعات الاقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تدخل الحكومة في منح الترخيص بالتجميعات الاقتصادية.

يعد مجلس المنافسة السلطة الأصلية في منح الترخيص بالتجميع الاقتصادي، بحيث منحها المشرع سلطة تقديرية واسعة لتقييم و تقدير مدى مساس مشروع التجميع بالمنافسة وعليه تصدر قرارها بقبول الترخيص بالتجميع أو برفض التجميع، غير أنه كرس استثناء يسمح من خلاله للمؤسسات المنشئة لمشروع التجميع تجاوز قرارات مجلس المنافسة برفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية و اللجوء إلى الحكومة للحصول على الترخيص، و هذا وفق جملة من الشروط و الإجراءات حددها الأمر 03-03 في المادة 21 وترخص الحكومة بالتجميع من تلقاء نفسها بناء على سلطتها التقديرية أو بطلب من الأطراف المعنية.

حيث نصت المادة 21 على أنه "يمكن أن ترخص الحكومة بالتجميع تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني".

كما لها أن ترخص في الحالات التالية:

-يرخص أيضا للتجميع بإجراء حكومي بناء على نص تشريعي أو تنظيمي.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

- يرخص أيضا للتجميع رغم تجاوز الحد المنصوص عليه في المادة 18 والمتمثل في 40% من حصة المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، إذا أثبت أصحاب هذه التجميعات أنها تؤدي خصوصا إلى تطوير قدرات تنافسية أو مساهمتها في تطوير الشغل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تعزيز مكانتها التنافسية في السوق وهذه الحالات نصت عليها المادة 21 مكرر من الأمر 03-03.

كما أن المعيار الذي اعتمدته المشرع في تبرير تدخل السلطة التنفيذية في هذا المجال من خلال تجاوز قرارات مجلس المنافسة، المتمثل في مراعاة المصلحة العامة معيار واسع وغير دقيق ويحمل أكثر من تأويل كما يمنح سلطة تقديرية واسعة للتدخل في اختصاص مجلس المنافسة.¹

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة.

أولا: الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة برفض التجميعات الاقتصادية.

بعد دراسة مجلس المنافسة لطلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي و التحقيق في الملف يصدر قراره إما بقبول الترخيص أو قبوله بشرط وإما برفض الترخيص بالتجميع، بحيث في الحالة الأخيرة أي رفض الترخيص بالتجميع، يحق للأطراف المعنية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة، لم تمنح الحق في الطعن في القرارات التي تمنح الترخيص أو تعليقه على شرط، كما حرم المشرع الأطراف الخارجة عن التجميع من الطعن في قرارات منح الترخيص رغم أنها قد تتضرر من القرار المتضمن الترخيص بالتجميع.²

¹ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 189.

² - أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 192.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

و في هذه الحالة لمجلس الدولة سلطة إلغاء قرار مجلس المنافسة المطعون فيه دون أن يكون له اختصاص الترخيص بالتجميع وهو ما أكدته المادة 19 من قانون المنافسة بنصها على انه يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة ."

ولم تحدد آجال خاصة للطعن بالإلغاء، مما يعني الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة التي تقضي برفع الطعن القضائي أمام مجلس الدولة خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار مجلس المنافسة برفض التجميع طبقا لأحكام المادة 829 من ق . إ. م . إ.

ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة فيما يتعلق بممارسات التجميعات الاقتصادية المقيدة للمنافسة.

في حالة صدور قرارات تقضي بتسليط عقوبات على التجميعات وكانت هذه القرارات غير مشروعة فإن المشرع كفل حق الأطراف الصادرة ضدها بالطعن فيها، و على اعتبار أن هذه القرارات قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية مستقلة فالأصل أن الرقابة على هذه القرارات تخضع لاختصاص القضاء الإداري ¹.

لكن خروجاً عن هذا الأصل منح المشرع الجزائري الاختصاص فيما يخص الطعن في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة للقضاء العادي، وهذا لاستبعاد اختصاص القاضي الإداري لعدم خبرته في تطبيق القواعد المتعلقة بالمنافسة ².

بحيث تنص المادة 63 من قانون المنافسة المعدلة بموجب المادة 31 من القانون 12/08. على أن قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة تكون قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية. من قبل الأطراف المعنية أو من قبل

¹ - أسماء بن لشهب ، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، مجلة البحوث في

العقود وقانون الأعمال، العدد الأول، 2016، ص ص 90 - 106 ، ص 104 .

² - أسماء بن لشهب، المرجع نفسه، ص 104.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ إستلام القرار و أن الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر يرفع في أجل 20 يوما .

ثالثا: طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.

يقتضي المبدأ العام أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذها على الرغم من أن الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر لأن قراراته مشمولة بالنفاذ المعجل و هو ما يستشف من استقراء أحكام المادة 63 من الأمر 03-03.

"غير أنه يمكن لهذا الأخير إستثناء أن يقوم بدور قاضي الاستعجال في أجل لا يتجاوز 15 يوما بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتدابير أو الإجراءات المؤقتة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة".¹ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يعرف في المادة المذكورة أعلاه معنى العجلة إنما اقتصر فقط على ذكر الحالة وذلك باستعماله عبارة الظروف و الوقائع الخطيرة".²

الفرع الثالث: رقابة سلطات الضبط القطاعية على التجميعات الاقتصادية.

بسط المشرع الجزائري اختصاص مجلس المنافسة في رقابة كل القطاعات الاقتصادية وهذا اذا تعلق الأمر بمنازعة موضوعها المنافسة، حيث يتدخل مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي دون استثناء النشاطات، أنشأ لها سلطات ضبط قطاعية بإعتباره صاحب الاختصاص الأصيل.

¹ - أسماء بن لشهب، المرجع السابق، ص 105.

² - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 195.

الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

غير أن هذا الاختصاص أي رقابة التجميعات الاقتصادية منح أيضا لبعض سلطات الضبط المستقلة كمجلس النقد والقرض، الذي منحت له سلطة مراقبة التجميعات في مجال البنوك وأيضا لجنة الإشراف على التأمينات التي تملك سلطة مراقبة على مشروع تجميع شركات التأمين.¹

حيث منح المشرع لهذه السلطات القطاعية منح الترخيص بالتجميع مما قد يؤدي إلى حدوث تداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية، اذ يمكن أن تحصل المؤسسات على الترخيص بالتجميع من قبل سلطة الضبط القطاعية ويرفض مجلس المنافسة ذلك أو العكس، نتيجة للتقييم المختلف للتجميع من قبل سلطتي الضبط، ما ينتج عنه مؤسسات متضررة نتيجة لرفض الترخيص من قبل سلطة ضبط القطاع وقبوله من قبل مجلس المنافسة أو حدوث العكس.²

¹ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 189-190.

² - أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 190.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع التجمعات الاقتصادية بين المراقبة والرقابة لاحظنا أن المشرع الجزائري يسعى بكل الطرق المشروعة للحفاظ على الاقتصاد الوطني، والمساهمة في تطويره بما يتوافق مع مقتضيات التطور الاقتصادي العالمي، وبما يتطلبه اقتصاد السوق وذلك من خلال تجنيد كل الوسائل والإمكانات، ويتجسد ذلك بإصداره لقانون المنافسة المتضمن في الأمر 03-03 الذي يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتقادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين بدعم قدرتهم الشرائية.

وتعد التجمعات الاقتصادية من بين الوسائل التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني ومن جهة أخرى قد يكون لها تأثير سلبي عليه من خلال المساس بالمنافسة، لذلك أخضعها المشرع للمراقبة كأداة فعالة لحماية المنافسة وتوجيه هذه التجمعات، و أوكل هذه المهمة الرقابية لمجلس المنافسة كهيئة وطنية إدارية مستقلة، زوّده بآليات وصلاحيات مكنته من اتخاذ كل القرارات المتعلقة بتأثير هذه التجمعات على المنافسة.

وقد خالصنا إلى جملة من النتائج من خلال هذه الدراسة وهي:

* أن المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يحدد تعريفاً للتجمعات الاقتصادية وإنما إكتفى بذكر الآليات المنشئة لهذه التجمعات.

* تخضع التجمعات الاقتصادية للمراقبة من قبل مؤسسة أو عدة مؤسسات سواء مباشرة أو رقابة غير مباشرة، متعلقة بالكل أو الجزء عن طريق شراء أسهم أو بموجب عقد أو بأية وسيلة، أو من خلال إنشاء مؤسسة مشتركة تمارس جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل وهي رقابة

الخاتمة

من أطراف أخرى خارج مجلس المنافسة، وهذه الرقابة هي طريقة من طرق إنشاء التجمع، يكفي تحقق أحد صورها (الحالات المذكورة أعلاه) حتى يتشكل التجمع.

* كذلك تنشأ التجميعات الاقتصادية عن طريق إدماج مؤسستين أو أكثر فالإندماج آلية من آليات التجميع بحسب الشكل، دون البحث عن النتيجة المحققة من ورائه، بل يكفي تحقق هذه الوسيلة القانونية أي الإندماج حتى يتشكل التجمع.

* تخضع عملية التجميع لرقابة مجلس المنافسة، من خلال تقييمه لمشروع التجميع ولمدى تأثيره على المنافسة داخل السوق، بشروط حددتها المادتين 17 و18 من قانون المنافسة وهي مدى مساس التجميع بالمنافسة و تحقيقه لعتبة المراقبة المحددة بنسبة تفوق 40% من المبيعات أو المشتريات في السوق المعنية و هو ما يعرف بشرط أو معيار حصة السوق.

* ومن بين آليات الرقابة على التجمعات التي منحها المشرع لمجلس المنافسة، إخضاع التجميع لنظام الترخيص (المسبق) الذي يعد مراقبة قبلية على التجمع، والذي يكون للمجلس سلطة تقديرية واسعة لمنحه أو رفضه في حال توافر جملة من الشروط و منها الحد القانوني، وعدم مساس التجميع بالمنافسة.

* كما أن لمجلس المنافسة سلطة إصدار كل القرارات فيما يخص التجميع من خلال متابعة مختلف السلوكات الصادرة من التجميعات، ومختلف الممارسات المنافسة للمنافسة الصادرة عنها، وهو ما يعرف بالرقابة البعدية لعمل مجلس المنافسة مع التجميعات وتكون بإصداره لجملة من العقوبات المالية في حق التجميعات غير المشروعة أو التي لم تلتزم بالتعهدات المتضمنة في التراخيص.

* كما يُلاحظ أيضًا أن قانون المنافسة، وضع عدة قيود على سلطة مجلس المنافسة في النظر في التجميع، وبالتالي حدود على رقابة التجمعات ومنها، السماح للحكومة بالتراخيص للتجميع الاقتصادي، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الخاتمة

* كما تظهر هذه القيود من خلال الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى جانب تدخل سلطات ضبط أخرى في منح الترخيص، ويكون الطعن أمام مجلس الدولة وأمام القضاء العادي، غير أنه لم يحدد المدة القانونية للطعن أمام مجلس الدولة.

ومما سبق يمكن تقديم المقترحات التالية:

* العمل على إعطاء مجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرار النهائي بشأن الترخيص بالتجميع، كونه هيئة إدارية مستقلة، و دور استشاري لسلطات الضبط الأخرى .

* التقليل من حجم تدخل الحكومة في مجلس المنافسة من خلال حصر التجميعات التي يمكن الترخيص لها لكون مصطلح المصلحة العامة الذي تحتج به مصطلح عام وكثير التأويل.

* تعديل المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم لأن اعتماد المشرع الجزائري على نسبة 40% كحد لتطبيق الرقابة نسبة مبالغ فيها، مقارنة بالقوانين المقارنة، و هذا على اعتبار أن السيطرة على حصة بهذا الحجم في السوق يمس بالمنافسة لأنه يخلق وضعية هيمنة، كما أنه يعتبر معيار شديد التعقيد خاصة في حساب وتقدير هذه الحصة وتقييم مدى قوة التجميع الأمر الذي صعب من مهمة مجلس المنافسة في تقييم مدى هيمنة وقوة عملية التجميع، لذلك من الأفضل تقادي استعمال الحد بالنسب واستبداله بالحدود القيمة كرقم الأعمال كما هو معمول به لدى سلطات المنافسة الفرنسية والأوروبية.

قائمة المصادر والمراجع

-قائمة المصادر و المراجع.

أولاً: المصادر

1-القوانين:

القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادر في 2 يوليو 2008.

2-الأوامر:

الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، لسنة 1975، المعدل والمتمم.

الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، سنة 1995 [ملغى].

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20 جويلية سنة 2003.

3-المراسيم:

المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر في 22 يونيو 2005.

4-الاتفاقيات الدولية

تنظيم المجلس الأوروبي (م ع) رقم 2004/139 الصادر في 20 يناير 2004، المتعلق بمراقبة عمليات التركيز بين المنشآت.

ثانيا-المراجع:

1-الكتب :

- عبد الرحمان، خليفي. قانون المنافسة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- رحيمة شلغوم. قانون المنافسة: قانون عام وشامل، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2024.
- فائد الأرباني ، صالح محمود، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.
- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، 2010.
- شعيب زواش، شرح قانون المنافسة الجزائري الأمر 03-03 المعدل والمتمم، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2024.

2-الرسائل الجامعية :

1-2-أطروحات الدكتوراه:

عبير مزغيش، "الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

نبيلة بوخبزة، "رقابة عمليات التركيز الاقتصادي في القانون الجزائري والمقارن"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.

2-2-رسائل الماجستير ومذكرات الماستر:

إسحاق اكشيش؛ حسام الدين، بوسعيد. "التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2022.

قائمة المصادر و المراجع

بن يونس، بن تومي، "النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

خديجة بن مونة، "رقابة مجلس المنافسة على التركيز الاقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، السنة الجامعية: 2023/2022.

ريم بريك، هناء وطوط، إيمان باهي، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2023/2022

شعبان العايب، "مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، السنة الجامعية: 2014/2013.

مريم بوديمة، "مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

3-المحاضرات والمطبوعات الجامعية

صالح خالص، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2024-2023.

مريم غروس، محاضرات في مقياس المنافسة وحماية المستهلك، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2023-2022.

4-المقالات:

- أحسن غربي، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، 2022.
- أحمد هتهات، "مفهوم التركيز الاقتصادي في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، جامعة الوادي، العدد 05، 2015.
- أسماء بن لشهب، "مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الجزائر، العدد الأول، 2016.
- آمال بوحوية، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، 2019.
- بلقاسم غوان، "آليات ضبط السوق في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة 3، المجلد 04، العدد 02، 2019.
- بن يوسف، بن رقية. "آليات الرقابة على التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد 02 سنة 2019.
- راضية ركروك، الإطار القانوني لمراقبة التجميعات الاقتصادية دراسة قانونية تحليلية على ضوء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 7، العدد 01، 2023.
- زبيدة ساكري، التجميعات الاقتصادية، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2025.
- عبد اللطيف والي، عبد الرزاق رحموني، الرقابة على التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد 05 ، 2018.
- هوارى فغموسي، "مجلس المنافسة"، مجلة الموسوعة في القانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، 2023.

قائمة المصادر و المراجع

يوسف جيلالي، "الرقابة على التجميعات الاقتصادية على ضوء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022.

5-المراجع باللغة الأجنبية:

FRISON-ROCHE, Marie-Anne ; PAYET, Marie-Stéphane. Code de commerce, France (Réf : Article L430-8).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

/	شكر وعرفان
/	إهداء
1	مقدمة
الفصل الأول:آليات تأسيس التجميعات الاقتصادية	
5	
5	المبحث الأول : ماهية التجميعات الاقتصادية
5	المطلب الأول : مفهوم التجميعات الاقتصادية
6	الفرع الأول: التعريف الفقهي.
8	الفرع الثاني: التعريف القانوني.
13	المطلب الثاني:أنواع التجميعات الاقتصادية .
13	الفرع الأول : التجميع الأفقي
14	الفرع الثاني: التجميع العمودي
15	الفرع الثالث : التجميع التكتلي
16	المبحث الثاني : الآليات القانونية المنشئة لتجميعات الاقتصادية.
17	المطلب الأول: الاندماج.
17	الفرع الأول: الاندماج عن طريق الضم .
17	الفرع الثاني: الاندماج عن طريق المزج.
18	المطلب الثاني: آليات المراقبة.
18	الفرع الأول: تعريف المراقبة.
20	الفرع الثاني: ممارسة المراقبة.
21	أولا:المراقبة المباشرة و غير المباشرة
22	ثانيا: المراقبة الفردية و المراقبة المشتركة

فهرس المحتويات

23	المطلب الثالث: المؤسسة المشتركة
23	الفرع الأول: نشأة المؤسسة المشتركة
23	أولاً: تعريف المؤسسة المشتركة
24	ثانياً: شروط إنشاء المؤسسة المشتركة
25	الفرع الثاني: ممارسة المراقبة و النفوذ المشترك من خلال المؤسسة المشتركة
	الفصل الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية
26	
27	المبحث الأول: مجلس المنافسة كجهة مختصة برقابة التجميعات الاقتصادية
27	المطلب الأول: ماهية مجلس المنافسة
28	الفرع الأول: التطور التاريخي لمجلس المنافسة
28	أولاً: مفهوم المنافسة
29	ثانياً: تعريف قانون المنافسة
29	ثالثاً: التطور التاريخي لمجلس المنافسة في الجزائر
31	الفرع الثاني: تعريف مجلس المنافسة وهيكلته
33	الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة
33	أولاً: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة
34	ثانياً: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة
36	ثالثاً: صلاحية إصدار الأوامر و التدابير المؤقتة
37	رابعاً: الصلاحيات الردعية والقمعية
37	خامساً: الصلاحيات التنظيمية
38	المطلب الثاني: شروط خضوع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة
39	الفرع الأول: شرط مساس التجميع بالمنافسة
40	الفرع الثاني: شرط تحقيق التجميع لعتبة المراقبة

فهرس المحتويات

43	الفرع الثالث:الاستثناءات الواردة على شروط ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية
45	المبحث الثاني:مظاهر رقابة مجلس المنافسة للتجميعات الاقتصادية
46	المطلب الأول: الرقابة القبلية لمجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية
47	الفرع الأول: شروط وإجراءات طلب الترخيص
55	الفرع الثاني: الفصل في طلب الترخيص
55	أولاً: قرار قبول الترخيص
55	ثانياً: قرار تعليق التجميع
56	ثالثاً: قرار رفض طلب الترخيص بالتجميع
57	المطلب الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية
59	الفرع الأول: تحريك المتابعة الادارية للممارسات المنافية للمنافسة امام مجلس المنافسة
59	أولاً: إجراء الإخطار
61	ثانياً: إجراء التحقيق
62	ثالثاً: الفصل في القضايا
63	الفرع الثاني: التدابير و العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة
63	أولاً: التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة
64	ثانياً: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة
67	المطلب الثالث : حدود رقابة مجلس المنافسة على تجميعات الاقتصادية
68	الفرع الأول : تدخل الحكومة في منح الترخيص بالتجميعات الاقتصادية
69	الفرع الثاني : الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة
69	أولاً: الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة برفض التجميعات الاقتصادية

فهرس المحتويات

70	ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة فيما يتعلق بممارسات التجميعات الاقتصادية المقيدة للمنافسة
71	ثالثا: طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة
71	الفرع الثالث: رقابة السلطات الضبط القطاعية على التجميعات الاقتصادية
73	الخاتمة
76	قائمة المصادر والمراجع
81	فهرس المحتويات
/	الملخص

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأطر القانونية والقواعد التنظيمية التي أقرها المشرع الجزائري لضبط عمليات التجميع الاقتصادي، بما يتوافق مع متطلبات بيئة المنافسة الحرة وأهدافها، وذلك بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. وتتولى هذه الأحكام تحديد التجميعات الخاضعة لرقابة مجلس المنافسة بمختلف أشكالها القانونية؛ سواء تمثلت في الاندماج بين مؤسسات مستقلة، أو السيطرة عبر ممارسة النفوذ الفعلي والأكيد، أو من خلال تأسيس مؤسسة مشتركة، متى كان من شأن هذه العمليات المساس بنزاهة المنافسة أو تعزيز وضعية الهيمنة في السوق المعنية.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، مجلس المنافسة، التجميعات الاقتصادية، السوق، الرقابة.

ABSTRACT :

"This study aims to highlight the legal frameworks and regulatory rules established by the Algerian legislator to govern economic concentration operations, in alignment with the requirements and objectives of a free competition environment, pursuant to Ordinance No. 03-03 relating to competition. These provisions delineate the concentrations subject to the control of the Competition Council in their various legal forms ; whether manifested as a merger between independent undertakings, acquisition of control through the exercise of actual and decisive influence, or through the creation of a joint venture, whenever such operations are liable to affect the integrity of competition or strengthen a dominant position in the relevant market.

Key words : Competition, Competition Council, economic concentration, Control, market